حكومة إقليم كوردستان – العراق
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام في دهوك

أدلة الإثبات الجنائي في جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي

بحث تقدم به عضو الادعاء العام
ميرزا جولو كتي

إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الاول
من أصناف أعضاء الادعاء العام

بإشراف
عضو الادعاء العام
أسعد عبدالله مُحَمَّد سعيد

٢٠٢٠ م ٢٧١٩ ك ١٤٤١هـ

الاهداء

أهدي هذا البحث المتواضع الى

– جميع الإخوة و الأخوات من القضاة وأعضاء الادعاء العام .....

شكر وتقدير

أتقدم بفائق شكري وتقديري إلى السيد (اسعد عبدالله مُحَمَّد سعيد) عضو الادعاء العام المشرف على البحث والذي كان لتوجيهاته السديدة ومناقشته العلمية أثر كبير في إنجاز هذا البحث .

السادة رئيس واعضاء لجنة مناقشة البحوث المحترمون

توصية المشرف

بناء على ما جاء في كتاب رئاسة الادعاء العام المرقم (٧٠٩ / ١) في ١٥ / ١٢ / ٢٠١٩ فقد تم إعداد البحث الموسوم بـ (أدلة الإثبات الجنائي في جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي) للباحث السيد (ميرزا جولو كتي) نائب المدعي العام في دائرة الادعاء العام في دهوك المقدم الى مجلس القضاء في إقليم كوردستان – العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول تحت إشرافي ومتابعتي , وانه جدير بالمناقشة والقبول مع التقدير.

اسعد عبد الله محمد سعيد

نائب المدعي العام في دائرة الادعاء العام بدهوك

١٥/ ٦/ ٢٠٢٠

الفهرست

الموضوع	الصفحة
مقدمة البحث	١-٢
مبحث تمهيدي: تعريف الجريمة ومتطلباتها الموضوعية والمعنوية	٣-٤
المطلب الأول: تعريف جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي	٣
المطلب الثاني: المتطلبات الموضوعية لجريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي	٤
المطلب الثالث: المتطلبات المعنوية لجريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي	٤
المبحث الأول: أدلة الإثبات الجنائي في جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي	٥-١٩
المطلب الأول: الشهادة بوصفها دليل إثبات في نطاق جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي	٥-١١
الفرع الأول: تعريف الشهادة وانواعها	٥-٦
الفرع الثاني: شروط الشهادة ودورها في الإثبات	٦-٨
الفرع الثالث: الشهادة الإلكترونية وفئاتها ومدى التزام الشاهد بالإعلام	٩-١٠
الفرع الرابع: الشهادة الإلكترونية عن بعد	١٠-١١
المطلب الثاني: الخبرة في نطاق جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي	١١-١٥
الفرع الأول: تعريف الخبير الإلكتروني وأنواعه	١١-١٢
الفرع الثاني: القواعد القانونية التي تحكم الخبرة وواجبات الخبير	١٣
الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في الخبير والقواعد الفنية التي تحكم الخبرة	١٤
الفرع الرابع: حجية تقرير الخبير الإلكتروني التقني	١٥
المطلب الثالث: الاعتراف في نطاق جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي	١٥-١٩
الفرع الأول: تعريف الاعتراف وصوره	١٦-١٧
الفرع الثاني: شروط صحة الاعتراف واسباب بطلانه	١٧
الفرع الثالث: حجية الاعتراف	١٨-١٩

المبحث الثاني: أدلة الإثبات الجنائي الرقمية في جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي	٢٠-٢٦
المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي	٢٠-٢١
المطلب الثاني: خصائص الدليل الرقمي ووسائل تقيمه	٢١-٢٤
الفرع الاول: خصائص الدليل الرقمي	٢١-٢٣
الفرع الثاني: وسائل تقييم الدليل الرقمي	٢٣-٢٤
المطلب الثالث: أنواع الدليل الرقمي في إطار الهاتف الخلوي	٢٤-٢٦
الفرع الاول: معرفة الدليل حينما يكون الهاتف الخلوي متصلا بشبكة الانترنيت	٢٤-٢٥
الفرع الثاني: معرفة الدليل الناتج عن استخدام الهاتف الخلوي دون ان يكون متصلا بشبكة الانترنيت	٢٥ – ٢٦
الخاتمة	٢٧
المصادر والمراجع	٢٨ – ٣١

مقدمة البحث

شَّكل اختراع الهاتف الخلوي في نهاية القرن المنصرم ثورة علمية في مجال التواصل الإنساني لما يحمله من مزايا جعلت من استعماله غاية من قبل أعداد كثيرة من الناس، ومن جملة المزايا سهولة حمله ونقله لخفة وزنه بالإضافة إلى أنه وسيلة لقصرة المسافات بين المتصلين من مناطق بعيدة و وسيلة لنقل الثقافة والعلوم والمعارف وتبادل الأفكار مما ساهم في خلق وعي وضمير جديدين لدى مستخدميه عابرة للثقافات السائدة في المجتمعات، إلا أنه ورغم هذه المزايا فأنه يستخدم من قبل بعض الأشخاص في ارتكاب أفعال محظورة غير شرعية، ولكون الهاتف الخلوي يحمل تطبيقات ذكية معقدة ومتعددة فقد استغل كوسيلة لارتكاب جرائم يصعب اقتفاء أثر مرتكبيها وكشف حقيقتها مما شكل معه تحدياً كبيراً تواجهه الجهات القضائية في كشف المجرمين وإنزال حكم القانون بحقهم.

أولاً: أهمية البحث وسبب اختياره:

تكمن أهمية موضوع البحث في كونه يشير إلى وسائل الإثبات الجنائي في جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي والتي تحمل تقنيات يسهل ارتكاب الجريمة بواسطتها وصعوبة البحث والتحري والتحقيق فيها لما تتسم بها من خاصية التشفير على سبيل المثال ،وغيرها يصعب مهمة الاستدلال في كشف الجريمة والجاني.

ثانياً: إشكالية البحث:

تضمنت أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته على وسائل إثبات الجرائم، حيث نظمت ضمن أحكامه ما يسمى بالأدلة التقليدية من شهادة واعتراف وخبرة، ووضعت لها قواعد سبل اللجوء إليها ابتداءً من مرحلة الاستدلال وجمع الأدلة والتحقيق، وانتهاءً بمرحلة المحاكمة ،بالإضافة إلى تقدير قيمتها القانونية وحجيتها في الإدانة والبراءة، ورغم وجود نصوص قانونية تقليدية بالأدلة، إلا أن القضاء وفي كثير من الأحيان تقف عاجزةً عن مسايرة الطرق الملتوية التي يلجأ إليه الجناة في ارتكاب الجريمة بهذه الوسيلة لسهولة الالتفاف على الأدلة بالتقنية المحمولة على الهاتف الخلوي، إضافة إلى ذلك خلو قانون أصول المحاكمات الجزائية من نصوص بالأدلة الرقمية الحديثة استصعب هو الآخر من مهمة القضاء في اقتفاء أثر المجرمين، وكشف حقيقة جريمتهم، وان تدارك المشرع الأدلة الأخيرة لاحقاً بنصوص قانونية سيبقى الأمر ان لم توفر الجهات المختصة كوادر مؤهلة متخصصة مهمتها البحث والتحري عن الأدلة الإلكترونية.

ثالثاً: سبب البحث:

ومما دفعني إلى كتابة هذا الموضوع هو جملة الاشكاليات المذكورة والتي تحتاج إلى عمل دؤوب ومضن وجاد بغية تقديم الموضوع بانسيابية تكون معيناً، إلا أنه ورغم ذلك لا يجوز انكار دور التطبيقات القضائية في خلق خبرة عملية كفيلة في كشف تلاعب الجناة ،وهذه لا تأتي بسهولة ويسر، وإنما بتكاتف رجال القضاء والقانون من خلال حلقات نقاشية وتبادل الخبرات والأفكار قد تكون كفيلة في التصدي لظاهرة الإجرام عبر وسيلة الهاتف الخلوي ولو بشكل مقبول تخفف من آثارها السلبية، ولكن يجب ان لا ننسى الوسائل الجديدة التي يلجأ إليها الجناة في ارتكاب الجريمة.

رابعاً: نطاق البحث:

دراسة الجريمة في القانون العراقي والأقليم.

خامساً: منهج البحث:

سنتناول في هذا البحث دراسة الأدلة التقليدية والرقمية كوسائل إثبات جرائم إساءة استعمال الهاتف الخلوي، متبعاً المنهج الوصفي التحليلي في التصدي للموضوع لتحليل النصوص القانونية النافذة وتعزيزها بالأحكام القضاء العراقي والكوردستاني.

سادساً: خطة البحث:

لقد قسمت موضوع البحث على مبحث تمهيدي ومبحثين:

مبحث تمهيدي: تعرفت فيه تعريف فيه جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي واركان الجريمة المادي والمعنوي، ويتكون من ثلاثة مطالب، المطلب الأول منه تناولنا تعريف جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي، وفي المطلب الثاني تناولنا المتطلبات الموضوعية لجريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي، ويتضمن المطلب الثالث المتطلبات المعنوية في جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي.

أما المبحث الأول: نخصص لبيان أدلة الإثبات الجنائي التقليدية لجريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي: ويتكون من ثلاثة مطالب، ثم تخصيص المطلب الأول منه للشهادة بوصفها دليل إثبات في نطاق جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي، أما المطلب الثاني فقد تم تخصيصه للخبرة في نطاق جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي، أما المطلب الثالث فقد خصصته للاعتراف في نطاق جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي.

أما المبحث الثاني: فتطرق فيه أدلة الإثبات الجنائي الرقمية: وقد تضمن ثلاثة مطالب هو الآخر منه المطلب الأول بحثت فيه مفهوم الدليل الرقميه أما المطلب الثاني فقد درست فيه خصائص الدليل الرقمي ووسائل تقييمه، أما المطلب الثالث فقد خصصته لأنواع الدليل الرقمي في إطار الهاتف الخلوي.

ثم نختتم البحث بأهم الاستنتاجات والاقتراحات التي توصلنا إليها.

مبحث تمهيدي

تعريف الجريمة ومتطلباتها الموضوعية والمعنوية

سنتناول في المبحث التمهيدي من خلال ثلاثة مطالب في تعريف الجريمة ومتطلباتها الموضوعية والمعنوية، إذ نكرس المطلب الأول لتعريف جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي، والمتطلبات الموضوعية لجريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث والأخير نبين المتطلبات المعنوية لجريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي.

المطلب الأول

تعريف جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي

"لم يشر المشرع العراقي في قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى تعريف صريح للجريمة، على أنه يمكن القول بأن تعريف الجريمة يمكن استخلاصه بمقتضى الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات المذكور حيث تقول النص ((كل تصرف جرَّمه القانون سواء أكان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)) وهذا تعريف للفعل الجرمي والتي قصدته المادة المذكورة، وليس الجريمة صراحة حتى يبنى عليه وخلافه خلاف غاية المشرع من النص لكونه نص جزائي لا يحتمل الاجتهاد في مورده، عليه يختلف الفعل الجرمي عن الجريمة في المفهوم، لكون الجريمة قد تتكون من فعل واحد أو مجموعة أفعال جرمية، فمفهوم الجريمة اشمل من مفهوم الفعل الجرمي" [١].

أما بشأن الجريمة التي نحن بصددها، فقد خلت التشريعات الأخرى من تعريف لجريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي ومنها التشريع العراقي، وحيث أنها من الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية، عليه يمكن توظيف الأخيرة في تعريف جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي لاحتوائها على نفس التقنيات والتطبيقات المحمولة في ارتكاب الجريمة، وقد اختلف الفقهاء في صياغتها، فقد عرفها البعض من أنها "كل فعل إجرامي متعمد إذا كانت صلته بالمعلوماتية، تنشأ عن خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل" والمنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية ((A-I-D)) عرفت الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية" بأنها كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق وغير مسموح به ويرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو تنقلها"[٢] أو أنها "كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو الحاسوب"[٣]، وعلى ضوء ذلك يمكننا تعريف جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي بأنها استعمال الهاتف الخلوي بسوء نية استعمالاً من شأنه إلحاق الضرر بالغير سواء أكان مادياً أم اعتبارياً او معنويا.

---

[١] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة زمان، بغداد ١٩٩٢ م ص١١.

[٢] تعريف الجريمة الإلكترونية، صحيفة مكة، بحث متاح على شبكة الانترنيت على الموقع http://www.makkahnewpeper.com آخر زيارة للموقع ٢٠٢٠/٥/٢٥

[٣] د. حسين محمد الغول، جرائم شبكة الانترنيت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها، دراسة مقارنة، مكتبة بدران الحقوقية، لبنان، صيدا ٢٠١٧م ص٤٨.

المطلب الثاني

المتطلبات الموضوعية لجريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي

"لقيام أية جريمة لابد من ارتكاب فعل مادي محسوس يعاقب عليه القانون، فالجريمة لا تتحقق بمجرد وجود نية إجرامية، إذ لابد لهذه النية من أن تتجسد في كيان مادي محسوس، هذا السلوك المادي الذي ينص عليه القانون هو ما يعرف بالركن المادي للجريمة أو جسم الجريمة والذي يشكل شرطاً أساسياً للبدء في عملية البحث عن توفر الجريمة من عدمه"[١] أما بشأن الركن المادي للجريمة التي نحن بصددها تتطلب هي الأخرى وجود سلوك مادي ملموس كبقية الجرائم إلا أنها تختلف عن غيرها من الجرائم من حيث آلية ارتكاب الجريمة، حيث أنها تتطلب وجود هاتف خلوي محمول بتقنيات وتطبيقات ذكية، بالإضافة إلى استعمالها في ارتكاب الفعل الجرمي عبر تلك التطبيقات وبإحدى الطرق المادية وتحقق نتيجة إجرامية مترتبة على الفعل تظهر للوجود الإلكتروني، بالإضافة إلى وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة لتحقق الجريمة، لوجود ترابط وتواصل بين الفعل والنتيجة، وهذه الجريمة إما تقع تامة أم لا تقع، ولا يتصور الشروع فيها فمجرد اقدام الجاني على فعل الإساءة عدت معه جريمة تامة، لأن إساءة استعمال الهاتف الخلوي كافية لوحدها في وقوع الجريمة وإن لم تأخذ مداه في نية الفاعل.

المطلب الثالث

المتطلبات المعنوية لجريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي

يتحقق الركن المعنوي للجريمة بتوافر القصد الجرمي لدى الجاني، والمتمثل بعنصريه العلم والإرادة، وقد عَرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (٣٣) الفقرة (١) من قانون العقوبات بالقول ((هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى))، "عليه يتكون القصد الجنائي من عنصرين:

١- "العلم: هو صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه، وبصورة عامة فأن الوقائع التي يلزم بها قد تكون سابقة على الفعل، أو معاصره له، أو لاحقة عليه.

٢- الإرادة: هي جوهر القصد الجرمي، وأبرز عناصره، وهي نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض معين أي أنها قوة نفسية واعية مدركة تستجيب لرغبات النفس، ويلزم الإرادة حتى تتجه إلى النتيجة المترتبة في الجرائم العمدية"[٢]. وفي جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي يلزم هي الأخرى توفر القصد الجنائي لدى الفاعل بعنصريه العلم والإرادة، علم الفاعل أنه يقدم على فعل جرَّمه القانون بنص صريح، وإرادته المتوجهة إلى النتيجة الجرمية المترتبة والمتحققة، وفي جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي إضافة على لزوم توفر القصد العام في ارتكاب الجريمة بغية مساءلة المتهم، يجب أن يتوفر القصد الخاص لدى الجاني المتمثل بالباعث أو الدافع في ارتكاب الجريمة، كأن تكون الباعث لدى الجاني في تهديد المجنى عليه عبر الهاتف هو حمله على القيام بعمل أو تركه بالإضافة إلى القصد العام المتمثل ترويعه وخوفه. ولا يتصور تحقق القصد في الجرائم غير العمدية في جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي لعدم تصور توفر النية الجرمية لديه مسبقاً، وحيث ان الجرائم التي تقع عبر الهاتف الخلوي عمدية، لكون منطق سوء النية هو الأعم في شأنها، عليه يتعذر مساءلة الجاني في ارتكابها متى كانت ناتجة عن خطأ رغماً عن إرادته بالإضافة إلى وقوعه تحت تأثير ما سواء أكان إكراهاً مادياً أو معنوياً.

---

[١] أسامة أحمد المناعة وجلال محمد الزعبي وصايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والانترنيت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن الطبعة الأولى، ٢٠٠١م ص١٩.

[٢] قيس لطيف التميمي، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقسميه العام والخاص (نظرياً وعملياً)، دار السنهوري لبنان بيروت ٢٠١٩م، ص١٤٧ -١٥٥.

المبحث الأول

أدلة الإثبات الجنائي في جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي

"يقصد بالإثبات في القانون الوضعي إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها، أمام الإثبات الجنائي، فهو وسيلة لإقرار الوقائع التي لها علاقة بالدعوى وذلك وفقاً للطرق التي حَّددها القانون أو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم".[١]

وقد تضمن أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على الأدلة التقليدية التي يمكن ان ترد على إثبات جميع الجرائم، وتوظيفاً لتلك الأدلة سوف نبحث عنها ما يرد في نطاق جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي من خلال المطالب الثلاثة:

المطلب الأول

الشهادة بوصفها دليل إثبات في نطاق جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي

تّعد الشهادة من الأدلة المهمة في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ومن الطبيعي أن لا تتطابق أقوال شاهد مع شاهد آخر في نفس الدعوى، لاختلاف تلقي حواسهم للمعلومة المتعلقة بالواقعة الإجرامية، عليه للقاضي الجنائي أن يركن في استخلاص وقائع الدعوى من أقوال الشهود بشروط تتعلق بعضها بقناعة منه والأخرى بنصوص قيدّ القانون الشاهد في الالتزام أثناء إدلاء المعلومة، وبغية تسليط الضوء على الموضوع علينا البحث في الأمور الآتية تباعاً وأخيراً استخلاص فكرة عن دور الشهادة في إثبات جريمة إساءة الهاتف الخلوي في أربعة فروع:

الفرع الأول

تعريف الشهادة وانواعها

سنتطرق من خلال الفقرتين التاليتين لتعريف الشهادة وبيان أنوعها:

أولاً: تعريف الشهادة:

يعرف الشهادة بأنها "الإقرار الشفوي الذي يدلي به الشاهد والذي يتضمن كل ما يعرفه من تجربة معينة أو حادثة سابقة توصَّل إليها عن طريق إحدى حواسه"[٢] "وهي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه أدركه على وجه العموم بحواسه"[٣] او هي "البيان والإظهار لما يعلم، والمقصود بها في الإثبات إخبار عن ثبوت الحق للغير على الغير في مجلس القضاء وهي سبب لإحقاق الحقوق وحفظ الأرواح وصيانة الأعراض"[٤]، ويعرف أيضاً بأنها إدلاء الشخص أمام الجهات التحقيقية لما أدركه الشاهد بإحدى حواسه الخمسة من شأنها وضع تلك الجهات أمام حقيقة واقعة موضوع الدعوى.

---

[١] كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، التفسير للنشر والإعلان، اربيل، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م ص٣٠ – ٣١.

[٢] د. إبراهيم إبراهيم الفخار، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية نفسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢م ص٧٠.

[٣] إبراهيم علي علي، الشهادة ودورها في الإثبات، دراسة مقارنة، مطبعة هيفى، اربيل، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م ص١٥٤.

[٤] د. معمر علي إبراهيم محمد ، الجرائم الإلكترونية، الدليل الإلكتروني وحجته في الإثبات الجنائي، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة – خرطوم ٢٠١٥م، ص٣٥.

ثانياً: أنواع الشهادة:

وانقسم الشهادة إلى أنواع متعددة منها:

١- "شهود إثبات: وهم الذين يشهدون على الوقائع التي يستدل منها على ارتكاب الجريمة وإسنادها للمتهم وإثباتها عليه.

٢- وشهود نفي: ويسمون شهود الدفاع أيضاً وهم الذين تكون شهاداتهم محتوية على الوقائع التي يستدل منها على عدم قيام المتهم بارتكاب الجريمة ونفي التهمة عنه".[١]

٣- "الشهادة المباشرة: هي الشهادة التي تنجم عن الاتصال المباشر لحواس الشاهد بالواقعة المشهودة كإدراكه عن مشاهدة الحادثة ببصره، أو سمعها بأذنه، أو شمه ،أو تذوقه المادة، أو لمسه.

٤- الشهادة غير المباشرة: ويطلق عليها الشهادة السماعية أو شهادة النقل، وهي تلك التي ينقل فيها الشاهد عمّا سمعه عن غيره".[٢]

فشهادته تنصب عن سماعه للواقعة عن غيره، رواه له، وهي شهادة عن شهادة الغير، وكمثال على الشهادة المباشرة شهادة الشاهد للجاني وهو يقوم بطعن المجنى عليه بالآلة وإصابته، أو مشاهدته للجاني وهو يقوم بالاتصال بالمجنى عليه وسبَّه وشتمه، أما الشهادة غير المباشرة، فهو رواية الغير له عمَّا رآه أو سمعه، وهي رؤية الغير للجاني، وهو يطعن المجنى عليه بآلة وإصابته أو الاتصال بالمجنى عليه وسبه وشتمه.

الفرع الثاني

شروط الشهادة ودورها في الإثبات

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى شروط الشهادة ودورها في الإثبات من خلال الفقرتين التاليتين:

أولاً: شروط الشهادة: لكي تكون الشهادة معتبرة ويمكن للقاضي الركون إليها كدليل سواء كانت براءة أم إدانة لابد من توفر شروط فيها حددها القانون بنصوص واضحة منها لابد من توفرها في الشاهد وشهادته وهي على وجه العموم:

١- التمييز: حتى تكون الشاهد أهلاً لأداء الشهادة يجب أن يكون قد بلغ الخامسة عشرة من عمره وقت إداء الشهادة، أما من كان أقل من السن المذكورة فلا مانع من سماع أقواله على سبيل الاستدلال لا غير، وهذا ما قصدته أحكام المادة ٦٠/ ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢- تحليف اليمين: أوجب المادة المذكورة الفقرة المشار إليها من القانون المذكور تحليف الشاهد اليمين القانونية لمن بلغ سن الخامسة عشرة من عمره فما فوق بأنه يشهد بالحق، لكي تكون شهادته معتبرة وبالتالي اعتباره دليل كامل يمكن الركون إليه.

---

[١] د. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع ص٩٥.

[٢] يحيى الشديدي، الشهادة في الجريمة الإلكترونية، جامعة البعث، سوريا دمشق، ٢٠١٦م ص٤٦.

٣– حرية الاختيار: يجب ان يكون الشاهد حراً مختاراً في الأدلاء بشهادته، ولا يجوز التأثير على إرادته تمنعه من الإدلاء بأقواله بالطريقة التي يراها، ولا يجوز مقاطعته ومنع استرساله في أقواله، وهذا ما أوجبه أحكام المادة ٦٤/ ب من قانون أصول المحاكمات المذكور انفاً.

٤– ألا يكون الشاهد من الممنوعين من أداء الشهادة:

قدر المشرع العراقي أن هناك بعض الأشخاص لا ضمانات كافية تتوفر فيهم لأداء الشهادة وهم ممنوعين من الشهادة وعلى الوجه الآتي:

أ– أصول المتهم وفروعه: حيث لا يجوز أن يكون أحد أصوله أو فروعه شاهداً عليه في الإثبات ما لم يكن متهماً بجريمة ضد شخصه أو ماله وهذا ما نصت عليه المادة ٦٨/ب القانون المذكور.

ب– شهادة الزوجين أحداهما على الآخر: حيث لا يجوز ان يكونا أحداهما شاهد إثبات على الاخر ما لم يكن متهماً بجريمة ضد شخصه أو ماله ،وهذا ما قضته المادة ٦٨/أ من القانون المشار إليه.

مع ملاحظة وإن استمعت إليها المحكمة ولم يعترض عليه الادعاء العام أو المدعي بالحق المدني أو المتهم، فستبقى شهادة باطلة ولا يجوز الأخذ بها للنص العام الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي لا يجوز مخالفته أو الاتفاق على خلافه ويهدر منه الجزء الذي يؤدي إلى إدانة المتهم وله حق التمسك بالجزء الذي يؤدي إلى براءته للضمانة الواردة في النص القانوني.

جـ– إضافة إلى النص المتقدم في المادة (٢١٤) من قانون المحاكمات الجزائية النافذ والتي تنص ((للمحكمة أن تقرر عدم أهلية الشاهدة للشهادة إذا تبين لها أنه غير قادر على تذكر تفاصيل الواقعة أو إدراكه قيمة الشهادة التي يؤديها بسبب سنه أو حالته العقلية أو الجسمية)) مما أعطى للمحكمة حرية عدم أهلية الشاهد للشهادة بسبب حالته العقلية أو الجسمية واللتان تمنعانه من إدراك تفاصيل الواقعة أو إدراك قيمة الشهادة الذي يؤديها.

ثانياً: دور الشهادة في إثبات الجريمة:

تناول المشرع العراقي سلطة القاضي في تقدير الشهادة في المادة (٢١٥) من القانون المذكور أعلاه التي نصت على أن ((للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها ان تأخذ بها كلها أو بعضها أو تطرحها أو أن تأخذ بالأقوال التي أدلى بها الشاهد في محضر التحقيق الذي قامت به الشرطة أو محضر التحقيق الابتدائي أو امام محكمة اخرى في الدعوى ذاتها أو ان لا تأخذ بأقواله جميعها))، إضافة إلى ذلك فإن الشهادة كغيرها من الأدلة الاقناعية التي تخضع لضمير القاضي وقناعته الوجدانية وفق المادة (٢١٣) من القانون نفسه وذلك بناء على ما يراه من احتمال حصول الواقعة المشهودة بها وعدم مخالفتها للحواس أو المنطق وما يحيط بها من ظروف ومؤثرات قد تدفع الشاهد إلى الكذب أو الوقوع في الخطأ، فعليه النظر في حال الشاهد النفسية والعقلية وعلاقته بالخصوم وقرابته منهم، كل ذلك تُأخذ بنظر الاعتبار عند تقدير الشهادة.

وفي هذا السياق ذهبت محكمة استئناف منطقة اربيل بقرارها المرقم(٣٢/ت ج/ ١٩٩٩) في ١٩٩٩/٩/٣٠ إلى أن (... القرار المميز صحيح وموافق للقانون، لأن الأدلة غير كافية لإدانة المتهمين، وأن شهادة الشاهدين كل من .... و ..... ولدي المشتكي رغم كونها عيانية إلا أنه لا يمكن الاطمئنان إليهما لقرابتهما من المشتكي من جهة...)[1]، إضافة إلى ذلك أن

[1] عثمان ياسين علي، المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف منطقة اربيل، تبايي للطباعة والنشر، اربيل ٢٠١٣م ص١٢٢ – ١٢٣.

القانون يقرر عدم جواز الأخذ بالشهادة المنفردة سبباً للحكم ما لم تؤيد بدليل أو قرينة أخرى أو اعتراف من المتهم، إلا إذا رسم القانون طريقاً معيناً للإثبات فيجب التقيّد به تطبيقاً لأحكام المادة (٢١٣/ب) من القانون نفسه، إلا أننا نرى بعدم جواز الأخذ بالشهادة المنفردة المعززة بقرينة للإدانة في الجنايات والجنح المهمة للحيطة، وقد رسم القانون طريقاً معيناً فيما يتعلق بإفادة المجنى عليه تحت خشية الموت إذ اجاز للمحكمة أن تقبل هذه الإفادة بينه فيما يتعلق بالجريمة ومرتكبها أو أي أمر آخر يتعلق استناداً لأحكام المادة (٢١٦) من القانون نفسه، باعتبار أن الشخص في مثل هذا الموقف يغلب صدق كلامه على كذبه مع ذلك فالأمر جوازي وليس وجوبي لاحتمالات تتعلق بحالة المجنى عليه في ظروف يغلبها التشتت والارباك وعدم وضوح الرؤية والفزع والخوف على أن يتعلق التشكيك بأدلة الإدانة لا البراءة، اما فيما يتعلق بشهادة متهم ضد متهم آخر فهي محل شك سيما قد يكون الغرض منها النكاية، لذلك استكمالاً لقناعة المحكمة لابد من تحليف المتهم اليمين القانونية وتدوين أقواله كشاهد في دعوى مستقلة تطبيقاً لأحكام المادة (١٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ مع ذلك مرجح الاخذ به من عدمه تبقى على قناعة المحكمة بالنظر الى كل وقائع الدعوى مجتمعة لاستكمال تلك القناعة، إضافة الى النظر في حالة الشاهد النفسية والعقلية ومركزه الاجتماعي ودرجة وعيه وعلاقته بخصوم الدعوى، ودرجة قرابته بهم، وصداقته معهم ومصلحته، ولظروف الواقعة وكيفية ووقوعها، لذلك تأخذ بنظر الاعتبار عند تقدير الشهادة، وفي هذا السياق ذهبت محكمة التميز بأنه (... لا يعتد برجوع الشاهد عن شهادته المدلى بها أمام مأمور مركز الشرطة وقاضي التحقيق بعد الحادث مادام الرجوع قد حصل بعد سنتين من الحادث وكان القصد منه تخليص المتهم الذي هو من عائلة الشهود...)[1].

بالإضافة إلى أن الشهادة كغيرها من وسائل الإثبات تخضع لتقدير قاضي محكمة الموضوع فلا تصح مناقشة قناعته، وللمحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد واحد وتطرح أقوال شهود آخرين، لأن العبرة في الاقتناع وليست بعدد الشهود، وإنما بالاطمئنان، ولها أن تأخذ بأقوال شاهد استمعت إليه على سبيل الاستدلال وعدم الأخذ بشهادة شاهد مقترنة باليمين، وقاضي الموضوع لا يخضع في هذا التقدير للشهادة لرقابة محكمة التمييز.

وتلعب الشهادة دوراً مهماً في إثبات جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي، لا بل يتقدم في أحيان كثيرة على الأدلة الرقمية في الإثبات لسهولة تحريف الأخيرة أو العبث بها عبر التطبيقات المحمولة، وباعتبارها من أهم أدلة الإثبات في الجرائم التقليدية، نرى وجوب تطبيق القواعد المتعلقة بها وسريانها في إثبات جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي.

[1] مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث والرابع، السنة الثامنة، ١٩٧٧ (رقم القرار ٨٣/ جنايات/ ١٩٧٧) في ١٩٧٧/١٢/١٠ ص٢٥٦.

الفرع الثالث

الشهادة الإلكترونية وفئاتها ومدى التزام الشاهد بالإعلام

سنتحدث عن الشهادة الإلكترونية وفئاتها ومدى التزام الشاهد بالإعلام من خلال الفقرتين التاليتين:

أولاً: الشهادة الإلكترونية وفئاتها

سنتطرق في هذه الفقرة إلى الشهادة الإلكترونية وفئاتها وذلك من خلال ما يلي:

١- الشهادة الإلكترونية

"يعرف الشاهد في الجريمة الإلكترونية بأنه ذلك الشخص الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي والذي تكون لديه معلومات أساسية وجوهرية أو هامة لازمة للدخول – الولوج – في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو البيانات، إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة تتعلق بالجريمة داخله"[١] .

٢- فئات الشهادة الإلكترونية:

"يمكن تعداد فئات الشاهد الإلكتروني، وعلى النحو الآتي:

أ- مشغلو الحاسب ب- المبرمجون ج- المحللون د- مهندسو الصيانة هـ- مديرو النظم"[٢].

ثانياً: التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة المعلوماتية

إن التزام الشاهد في الجريمة المعلوماتية الإلكترونية له مجموعة من السمات هي:

١- الالتزام بالإعلام في الجريمة الإلكترونية لابَّد أن يكون التزاماً قانونياً:

ما يعني وجود نص قانوني يلزم الشاهد الإلكتروني بالإعلام عن المعلومات والبيانات الجوهرية التي لديهم إلى سلطات التحقيق سيما، وان الجريمة الإلكترونية ترتكب بوسائل تقنية يصعب إثباتها من قبل المحققين غير المتمرسين على أجهزة الحاسب الآلي، وفي هذا الإطار نرى وجوب الرجوع إلى نصوص القانون للتحقق من مدى وجود هكذا إلزام، وحيث ان المادة (٥٩/ ج) من قانون اصول المحاكمات النافذ أعطت صلاحية إلقاء القبض على الشاهد المتخلف عن الحضور وأحضاره جبراً لأداء الشهادة من قبل قاضي التحقيق، عليه يعد النص المذكور لزاماً على الشاهد في المثول أمام المحكمة في حالة تم دعوته.

٢- الالتزام بالإعلام في الجريمة الإلكترونية هو التزام وقائي:

"ويمثل هذا الالتزام واجباً جديداً مفروضاً بواسطة القانون لاسيما على بعض الفنيين أو الحرفيين من الشهود أو مستخدمي الحاسب الآلي، وذلك بتقديم المعلومات الجوهرية والهامة التي تتصل بموضوع النظام المعلوماتي محل البحث والتحقيق، وخاصية هذا الاستقلال تجعل هذا الالتزام مستقلاً عن غيره من الالتزامات"[٣].

---

[١] د. عبد الفتاح بيومي الحجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكومبيوتر والانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر – المحلة الكبرى، ٢٠٠٧م ص١٥٩.

[٢] د. الشحات إبراهيم منصور، الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١م ص١٩٨.

[٣] يحيى الشديدي، المصدر السابق ص٥٣.

على أية حال أما دور الإعداء العام نرى إجبار الشاهد بالإعلام عن جرائم الهاتف الخلوي والكشف عن ثغرات دخول برامجه وكلمات المرور السرية، بشرط أن يتم الإعلام عنها بسيطاً ومفهوماً ومحدداً ودقيقاً، بغية وضع المحكمة أمام الحقيقة دون لبس أو غموض، لأنها تتعلق بها كشف الجرائم المتعلقة بأجهزة الاتصالات وهي جرائم تتعلق بالحق العام تحرك الدعوى فيها من أي كان علم بوقوعها منها الادعاء العام في إقامة الدعوى بالحق العام تطبيقاً لأحكام المادة (٢) الفقرة (ثانياً) من قانون الادعاء العام المرقم (٥٩) لسنة (١٩٧٩) ألنافذ وتعديلاته، خاصة إذا ما علمنا أن الاعتداء على وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية جريمة تتعلق بهذا الحق وقد أوردته المشرع العراقي في أحكام قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل ضمن المواد (٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٢) وفي الباب السابع بعنوان الجرائم ذات الخطر العام ومن الفصل الخامس بعنوان جرائم الاعتداء على وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية والتي تتراوح العقوبات فيها بين السجن والحبس والغرامة، إضافة إلى أن المشرع في الإقليم صدر قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية بموجب التشريع المرقم (٨) لسنة (٢٠٠٦)، وهو قانون خاص لا يجوز الاتفاق على خلافه أو التنازل عن الشكوى المقامة بالجرائم الناتجة والتصالح بين المشتكي والمتهم، ونصوصه موضوعية لا تتعلق بالجانب الإجرائي[١].

الفرع الرابع

الشهادة الإلكترونية عن بُعد

إن مصطلح الشهادة الإلكترونية يطلق على نوعية الشهادة لا يكون فيها الشاهد حاضراً أمام جهات التحقيق أو المحاكمة حضوراً مادياً أي جسدياً، وانما تؤخذ شهادته عبر الوسائل الإلكترونية من خلال شبكة الانترنيت على سبيل المثال، ولغرض معرفة صحة وسلامة هذه الشهادة لابَّد من التفرقة بين نوعين من الشهادات:

أولاً: حالة الشهادة المسجلة مسبقاً:

"هي الحالة التي تسجل في وقت سابق، ويحتفظ بها ثم تعرض بعد ذلك على المحكمة في التحقيق النهائي وفي هذه الحالة فإن مجابهة الشاهد في شهادته المذكورة يمكن ردّها باستحضار مثل هذه التسجيلات ومواجهته بها"[٢] وتتم هذه الشهادة عبر تقنيات الهاتف بواسطة المسجل الصوتي أو الفيديو أو البريد الصوتي أو رسائل sms ولا توجد نص صريح في قانون أصول المحاكمات يجيز ذلك، عليه نطالب المشرع العراقي والإقليم بسن قانون يجيز ذلك، إلا أننا نرى جواز الأخذ بها بعد طرحها على أطراف الدعوى ومناقشتها وأخذها كقرينة براءة أو إدانة.

---

[١] قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية في إقليم كوردستان العراق المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

المادة (١) الاتصالات الهاتفية والاتصالات البريدية والالكترونية من الأمور الخاصة لا يجوز انتهاك حرمتها.

المادة (٢): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني..... الخ.

المادة (٣): يعاقب مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن سبعمائة وخمسون ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمداً باستخدام واستغلال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني في إزعاج غيره... الخ وبقية المواد الأخرى

[٢] د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، بدون سنة طبع ص٢٦١.

ثانياً: الشهادة الإلكترونية الفورية:

"وتفترض هذه النوعية من الشهادة حصولها في محكمة الموضوع الخاص بالنزاع، حيث يمكن من خلالها الحصول على أقواله بشكل سمعي مرئي، والقضاء حتى مرحلة ظهور فكرة الدوائر الاتصالية الإلكترونية المتكاملة كان يفرض بقوة إمكانية إحداث اتصال صوتي بين الجلسة وبين الشاهد"[١] ،"وقد أيد جانب من الفقه الجنائي المعاصر هذا النوع من الشهادة على اعتبار أن الشاهد يبرز في هيئته الكاملة في هذا الإطار فيبدو كما لو كان حاضراً، فيتبين مصداقية أقواله من مظهره ومن ردَّة فعله حين تعرض عليه الأسئلة، إضافة إلى أن فيها ضمان حماية الشهود وغيرهم من المتعاونين مع العدالة"[٢]، وتتم هذه الشهادة عن طريق الهاتف وتطبيقاتها من فايبر أو واتس آب المتوافرة على الهواتف الذكية حالياً، ولم يبنى المشرع العراقي فكرة الشهادة الفورية الإلكترونية لحد الآن، وبدورنا نرى عدم جواز الأخذ بهذه الشهادة للأسباب الآتية:

١- مثول الشاهد أمام المحكمة تمكنها من قراءة لغة جسده ،وبالتالي تبيان صدق اقواله من كذبه.

٢- عدم مثول الشاهد أمام المحكمة مثولاً مادياً اي جسدياً يتعذر معه مواجهته الجريمة مع بقية الشهود وأطراف الدعوى ممَّا يضيع على المحكمة فرصة التحقق من اقواله بغية الوصول إلى حقيقة الواقعة.

٣- عدم مثول الشاهد أمام المحكمة جسدياً، يخلق حالة من الإرباك لدى السلطات القضائية في نظر الدعوى مما يتعذر عليها استمرار السير في الدعوى وصولاً إلى الحكم العادل.

المطلب الثاني

الخبرة في نطاق جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي

يعتبر الخبراء الإلكترونيون في العصر الحالي عوناً للمحقق والقاضي لكون ما يقدمونه من أعمال واحداً من أهم مصادر الأدلة الجنائية الإلكترونية، وقد ازدادت أهمية الخبراء الإلكترونيين في الوقت الحالي لازدياد الوسائل الإجرامية الإلكترونية، مما يتطلب أنواعاً منهم متخصصين في مجالات الكترونية معينة، وبغية أحاطة بالموضوع وجب توضيحه تباعاً:

الفرع الأول

تعريف الخبير الإلكتروني وأنواعه

سنتطرق من خلال فقرتين إلى تعريف الخبير الإلكتروني وأنواعه

أولاً: تعريف الخبير الإلكتروني

"هو الشخص الذي تعمق في دراسة عمل من الأعمال الإلكترونية وتخصص في أداءه فترة زمنية طويلة مما اكسبه خبرة عملية، بحيث أصبح ملماً بتفصيلاته، ممَّا جعله متفوقاً على الشخص العادي، وجعله قادراً على إبداء الرأي الإلكتروني الرقمي

---

[١] د. محمد طارق رؤوف، جريمة الاحتيال عبر الانترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١م ص٣٠٦.

[٢] د. عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لقضية **Video Conference** في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م ص٧٠.

في الأمور المتصلة بهذا العمل"[١] أي هو شخص الذي تتوفر فيه مؤهلات معينة اكتسبها بحكم الخبرة العلمية والعملية جعله قادراً على فك الأسرار الإلكترونية الرقمية المتصلة بتقنيات الأجهزة الإلكترونية ومنها الهاتف الخلوي ،ممّا مكنَّه على إبداء الخبرة الإلكترونية أمام الجهات القضائية.

ثانياً: أنواع الخبراء الإلكترونيون

تنقسم الخبراء الإلكترونيون إلى أنواع متعددة حسب مهام كل خبير على الوجه الآتي:

((١- المحللون: المحلل هو ذلك الشخص الذي يحلل الخطوات ويقوم بتجميع بيانات النظام، نظام معين، ودراسة هذه البيانات. ثم تحليل النظام اي تقسيمه إلى وحدات منفصلة، واستنتاج العلاقات الوظيفية بين هذه الوحدات.

٢- مهندسو الصيانة والاتصالات:

هم المسؤولون عن اعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسب بمكوناته وشبكات الاتصال المتعلقة به)).[٢]

((٣- مديرو النظم: وهم الذين يوكل لهم اعمال الإدارة في النظم المعلوماتية وتشمل الفئات الآتية:

أ- محلل النظم الذي صمم وحدد برنامج الكومبيوتر الذي انتج ذلك الدليل المعلوماتي.

ب- المبرمج الذي قام بتحرير البرنامج واختياره.

جـ- المشغل الذي يقوم بتشغيل البرنامج.

د- طاقم عمليات البيانات الذي يعد البيانات بالصورة)).[٣]

٤- ((مشغل الحاسب الآلي وشبكاته: وهو المختص بتشغيل الحاسب الآلي ومكوناته ولديه خبرة في قواعد كتابة البرامج وتشغيل الجهاز واستخدام ادوات ادخال المعلوماتية.

٥- مدير النظم المعلوماتي:

وهو المختص بالإدارة في النظم المعلوماتية))[٤].

ولابد من الإشارة هنا إلى المادة (١٣٢) من قانون الإثبات المرقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) والتي تقضي ((تتناول الخيرة الأمور العلمية والفنية وغيرها من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية)).

---

[١] د. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مطابع الشرطة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م ص٢٢١.

[٢] د. جميل عبد الباقي، الانترنيت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م ص١٥٩.

[٣] د. محمد فهمي، الحاسبات الإلكترونية، موسوعة دلتا للكومبيوتر، مطابع المكتب المصري الحديث، ١٩٩٢م ص٦٠.

[٤] د. مصطفى محمد موسى، المصدر السابق ص٢٢٣.

الفرع الثاني

القواعد القانونية التي تحكم الخبرة وواجبات الخبير

سنتناول في هذا الفرع القواعد التي تحكم الخبرة في فقرة وواجبات الخبير في فقرة أخرى وكالآتي.

أولاً: القواعد القانونية التي تحكم الخبرة

لقد حدد المشرع العراقي بموجب أحكام المادتين (٢) و (٣) من قانون الخبراء أمام القضاء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ المعدل، اختيار الخبراء عن طريق الجدول الذي اعدته محكمة الاستئناف دون التقيد بترتيب معينن ويكون تحديد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من لجنة خبراء الجدول بموجب أحكام المادة (٣) من القانون المذكور، كما ويجوز وبصفة استثنائية اختيار خبراء ليسوا مقيدين في أي من الجداول بموجب احكام المادة (١٢) من القانون ذاته بعد تحليفه اليمين القانونين بأن يؤدي عمله بأمانة واخلاص ولم يحدد المشرع طبيعة شخص الخبير ان كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

ثانياً: واجبات الخبير:

تتمثل أهم هذه الواجبات فيما يلي:

١– حلف اليمين: يعّد هذا الإجراء ضروري، فقد أوجبه القانون على الخبير إداءه كما أسلفنا قبل أدائه المهمة.

٢– استجابة الخبير للطلبات التي يطلبها منه المحكمة أو الخصوم أثناء إجراء أعمال الخبرة تطبيقاً للقواعد العامة للخبرة كتكليفه بإجراء بحث معين، أو سماع شهادة أحد الأشخاص، أو الاطلاع على تقنية معينة.

٣– تقديم التقرير الفني خلال المدة المحددة بأمر أو بحكم الندب، تطبيقاً للقواعد العامة بشأن الخبرة على الخبير أن يقدّم تقريره خلال المدة المحددة المناسبة لموضوع خبرته، وبعكسه يجوز للقاضي استبداله لإخلاله بالالتزام بإيداع تقريره خلال فترة تعهده ،كما ويجوز اتخاذ تدابير تأديبية ضده قد تصل إلى درجة شطب اسمه من جدول الخبراء.

وهنا لابد من الإشارة إلى الشطر الثاني من المادة (١٣) من القانون المذكور والتي أوجبت على الادعاء العام موافاة اللجنة المشكلة وفق أحكام المادة (٣) من القانون، بتقارير عن الأحكام التي تصدر ضد الخبراء في مواد الجنايات والجنح، إضافة إلى المادة (١٤) منه أوجبت على اللجنة إعداد اضبارة شخصية لكل خبير تودع فيها التقارير التي وردت في شأنه المحاكم أو من الادعاء العام وكذلك الشكاوى التي قدمت بحقه، عوضاَ عن ذلك إذا تبين للجنة من الشكاوي المقدمة ضد الخبير أو من التقارير المقدمة ضده من المحاكم أو الادعاء العام لقصوره في واجبه كخبير فيجوز لها ان توقع عليه جزاءات منها التنبيه أو الإنذار أو الوقف من العمل لمدة لا تزيد عن سنة تطبيقا لاحكام المادة (١٧) منه وعليها أي اللجنة أخبار المحاكم التابعة لها ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز ووزارة العدل ورئيس الادعاء العام بالجزاءات الانضباطية الصادرة ضد الخبراء بموجب أحكام المادة(١٨) من القانون المذكور، ولرئيس الادعاء العام في أي وقت ان يطلب من اللجنة النظر في أمر الخبير انضباطاً إذا وقع منه ما يستدعي ذلك وله ان يطعن بطريق التمييز في القرار الذي تصدره اللجنة بشأن هذا الطلب وكذلك القرار الذي تصدره اللجنة تطبيقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون المشار إليه.

الفرع الثالث

الشروط الواجب توفرها في الخبير والقواعد الفنية التي تحكم الخبرة

سنتناول في هذا الفرع الشروط الواجب توفرها في الخبير من خلال الفقرة الأولى والقواعد التي تحكم غيره من خلال الفقرة الثانية:

أولاً: الشروط الواجب توفرها في الخبير المنتدب لجمع الأدلة عن الجريمة المرتكبة بواسطة الهاتف الخلوي.

من جملة الشروط الواجب توفرها في الخبير المنتدب لجمع الأدلة في جرائم الهاتف ما يلي:

"١- يلتزم الخبير أن يكون ملمَّاً بمكونات الهاتف وتركيبها وصناعتها ونظم تشغيلها الرئيسية والفرعية وكلمات المرور والسر أو التشفير.

٢- طبيعة البيئة التي يعمل في ظلها الهاتف، من حيث تنظيم ، ومدى تحديد أو توزيع عمل المعالجة الآلية وتحديد أماكن التخزين، والوسائل المستخدمة في ذلك.

٣- التمكن من نقل أدلة الإثبات غير المرئية وتحويلها إلى أدلة مقروءة من غير أن يلحق أي ضرر واتلاف أو تدمير بها مع إثبات أن المخرجات الورقية لهذه الأدلة تطابق ما هو مسجل في الهاتف"[١].

ثانياً: القواعد الفنية التي تحكم الخبرة التقنية

من أهم وأصعب الأمور التي تواجه الخبير هي عملية تجميع الأدلة الإلكترونية، لذلك فقد حدد له عدة خطوات من أجل الحصول على هذه الأدلة وعبر المراحل التالية:

١- خطوات ما قبل التشغيل والفحص:

"أ- التحقق من مطابقة محتويات إحراز المضبوطات لما هو مدوَّن عليها.

ب- التحقق من صلاحية وحدات نظام التشغيل.

جـ- تدوين بيانات وحدات المكونات كالنوع والطراز.

٢- خطوات التشغيل والفحص.

أ- القيام بتسجيل باقي بيانات الوحدات.

ب- اعداد نسخة من كل وسائط التخزين المضبوطة.

جـ- تحديد أنواع واسماء المجموعة البرمجية.

د- القيام بطباعة الملفات أو تصوير محتواها.

٣- تحديد مدى ارتباط الدليل المادي بالدليل التقني:

في هذه المرحلة تتم الربط بين الدليل ،وهذا بعد القيام بفحصها ،الأمر الذي يكسب هذه الأدلة التقنية والموثوقية"[٢].

---

[١] بن قدوم موهيل وبسام ليديه، الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، جامعة عبد الرحمن ميرة، ولاية بجاية – الجزائر، ٢٠١٨م ص٣٨.

[٢] إلهام بو الطمين، الإثبات الجنائي في مجال الجرائم الإلكترونية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي – الجزائر، ٢٠١٨م ص٦٣.

الفرع الرابع

حجية تقرير الخبير الإلكتروني التقني

"ان الخبرة في أغلب حالاتها ليست دليلاً منفصلاً بذاته، وإنما هي تنقيب عن قرائن تم دراستها واستخلاص دلالاتها، ومن ثم فهي غير مستقلة عن القرائن التي تعتبر إحدى طرق الإثبات، ولكن هذا القول غير صحيح دائماً، ففي حالات كثيرة تطبق القوانين العلمية التي تفترضها الخبرة تطبيقاً مباشراً لكي يستخلص منها ثبوت الواقعة"[١]، "إذاً فالخبرة هي وسيلة يستعين بها المحكمة والمحقق خلال مراحل الدعوى، لإثبات وتقدير الأمور الفنية"[٢]، وقد ألزم قضاء الإقليم أهمية الرجوع إلى الخبرة في المسائل العلمية قبل البت في دعوى يتوقف الحكم فيها على رأي خبير، ومن تطبيقاتها "قرار محكمة تمييز الإقليم المرقم (١/ هيئة جزائية/ ١٩٩٣) في ١٩٩٣/١/٢٥ والتي ذهبت إلى أنه (لا يجوز تقدير عمر المتهم اعتباطاً بل يجب إرساله إلى اللجنة الطبية لتقدير عمره بالوسائل العلمية)"[٣], وفي موقف آخر قضت بأنه (ولا يستعان بالخبرة في الأمور التي تتولاها الدوائر المختصة، فهي لا تتولى تحليل الدم أو الحبر أو تطبيق طبعات الاصابع، أو فحص الأسلحة وما شابهها، بل يستعان بها في تقدير قيمة الضرر التي انتجته الجريمة أو المال أو في تدقيق الحسابات) "[٤]، أما في مجال الهاتف الخلوي فالخبرة تقتضي دراسة خاصة لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية، تمكنهُ من الاطلاع على تقنيات الهاتف، والتي لا تشترط فيه مؤهل علمي، إذ يكِفيه خبرة ومعرفة من خلال التجربة ،"مع ملاحظة أن يؤدي الخبير عمله تحت إشراف القاضي أو المحقق، ويذهب بعض الشراح إلى ان رأي الخبير غير ملزم لكونها من الشهادات، فهو في الواقع شاهد"[٥]، وقد قضت أحكام المادة (١٤٠/ ثانياً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على أن ((رأي الخبير لا يقيّد المحكمة وعليها إذا قضت بخلاف رأيه ان يتضمن حكمها الأسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير كلاً أو بعضاً))، إلاّ أنه وإن كان المقرر وفق النص المذكور ان للمحكمة سلطة تقديرية بالنسبة لتقرير الخبير، إلا ان هذه السلطة لا تمُتد إلى المسائل الفنية ،ولا يجوز لها تفنيدها إلا بأساليب فنية، فلا تستطيع المحكمة تفنيد تقرير خبير إلاّ عن طريق خبرة فنية أخرى مع ملاحظة أن تكون التقرير مستوفياً لجميع أبعاد موضوع الخبرة بشكل كاف.

المطلب الثالث

الاعتراف في نطاق جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي

إن الاعتراف أو الإقرار هو أحد أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية، وقد ذُكر هذا الدليل في بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية باسم (الاعتراف) وجاء في مواد أخرى باسم (الإقرار) وكذلك في قرارات محكمة التمييز الاتحادية وتمييز الإقليم ولا يترتب على الاختلاف في التسمية أي آثار قانونية، وبغية تسليط الضوء على هذا الدليل في مجال جريمة إساءة استعمال الهاتف علينا دراسته في أربعة فروع من النواحي الآتية:

---

[١] د. عبد الحكيم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١٤م ص١١.

[2] آدم وهيب النداوي، دور المحاكم في الإثبات المدني، جامعة بغداد،١٩٩٢ م ص٤٥٩.

[3] عثمان ياسين علي، المباديء القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق ، الطبعة الاولى ٢٠٠٨ ص ٤٥ .

[4] حسن محي الدين ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية القيت على طلبت المعهد القضائي سنة ١٩٧٨ – ١٩٨٨ م ص ٧١ .

[5] سعيد حسب الله عبدالله ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، دار الحكمة للطباعة والنشر ،الموصل ،١٩٩٠ م ص١٨٨ .

الفرع الأول

تعريف الاعتراف وصوره

سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف الاعتراف وصوره في الفقرتين التاليتين:

أولاً: تعريف الاعتراف:

الاعتراف لغة: (اعترف بالشيء: أقرَّ به، ويقال اعترف بذنبه، عرف الشيء، عرفانا ومعرفة: أدركه بحاسة من حواسه، ويقال عرف الله فصله أي نعمه أو إحسانه).[١]

الاعتراف اصطلاحاً: لم يستقر الفقه في رأي واحد في تحديد معنى الاعتراف في المفهوم الاصطلاحي فقد عرفه البعض بأنَّه هو "قرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقراراً صادراً عن إرادة حرة صحيحة بصحة التهمة المسندة إليه"[٢] أو هو "إقراره على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها"[٣].

ثانياً: صور الاعتراف

"والاعتراف إما أن يكون شفهياً أو مكتوباً، والاعتراف الشفهي كافي في الإثبات، ويمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب الجلسة، ولكن الاعتراف الشفهي يعتبر أقل قيمة من الاعتراف المكتوب، فكثير من المعترفين ينكرون اعترافاتهم الشفهية ويدَّعون أنهم اجبروا عليها باستعمال العنف معهم أو التهديدات والوعود"[٤]، إلا أننا نرى أن الاعتراف الشفهي لا تقل في أهميته عن الاعتراف المكتوب إذا ما ثبت بدليل الشهادة العيانية المباشرة، لجواز الإثبات بجميع الوسائل في وقائع الدعوى الجزائية. "والاعتراف المكتوب لا يستوجب ان يصدر في شكل معين أو بصورة معينة، إضافة إلى ذلك قد يكون الاعتراف كاملاً وقد يكون جزئياً"[٥] إضافة غلى ذلك قد يكون الاعتراف "قضائي وهو الاعتراف الذي صدر أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية بالفعل، ويجيز هذا الاعتراف للمحكمة الاكتفاء به والحكم على المتهم من غير سماع الشهود"[٦] إلا أننا نرى أنه يجب سماع شهود الدفاع بغية الوقوف على الاعتراف من حيث صحته ومطابقته للواقع، والإحاطة بظروف المتهم المعترف، في حين ان شهود الإثبات لا حاجة لسماعهم. "وقد يكون الاعتراف غير قضائي وهو الذي يصدر امام جهة أخرى غير جهات القضاء كما إذا صدر منه أمام الادعاء العام أو تحقيق إداري أو أمام أحد الأشخاص أو في أمر صدر منه وكذلك التسجيل الصوتي"[٧].

ويبدو لنا أن الإقرار الذي يدلي به المتهم امام عضو الادعاء العام ، ويثبت بمحض إرادته وتصديقه وخلال ممارسة الأخير صلاحية قاضي التحقق في بيان الحادث، عند غيابه ويتعلق بالقضية المعروضة، إقراراً قضائياً، تطبيقاً لأحكام المادة (٣) من قانون الادعاء العام المرقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته النافذ في الإقليم والتي تنص (يمارس عضو الادعاء العام،

---

[١] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل للإدانة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف – القاهرة، بدون تاريخ النشر ص٩.

[٢] د. محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٨م ص٣٧٢.

[٣] د. أحمد يوسف الطماوي، الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م ص١٧٨.

[٤] محمد زكي شمس، التحقيق والاعتراف في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية، نصاً وفقهاً وقضاء، مطبعة الداودي، دمشق الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م ص٢٣١.

[٥] أنظر د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، المصدر السابق ص١٧.

[٦] مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ص٢٣٩.

[٧] فرج علواني هليل، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م ص٦٠٩.

صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث،عند غيابه ...) لكون الادعاء العام جزء مهم وحيوي من الهيئة القضائية استناداً لأحكام المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م والتي تنص (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقا للقانون) والمادة (٧٧) من مشروع دستور إقليم كوردستان والتي تنص (السلطة القضائية في اقليم كردستان مستقلة وتتكون من مجلس القضاء، والمحكمة الدستورية، ومحكمة التمييز، وهيئة الإشراف القضائي، وهيئة الادعاء العام، والمحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها وهيئاتها، وتنظم طريقة تشكيلها وشروط إجراءات تعيين أعضائها ومساءلتهم بقانون).

الفرع الثاني

شروط صحة الاعتراف واسباب بطلانه

سنتناول من خلال هذا الفرع شروط صحة الاعتراف وأسباب بكلانه في الفقرتين التاليتين:

أولاً: شروط صحة الاعتراف

لكي يعّتد بالاعتراف المقرر لابد من توفر شروط يمكن الركون إليه في أدانة المتهم ومن جملتها:-

"١- ان تتوافر الإرادة الإجرائية لدى المعترف:

لكي تتوافر هذه الإرادة لابدَّ من توافر شرطين: الأول: أن يكون المعترف متهماً بارتكاب جريمة وقت اعترافه، فالشاهد الذي يعترف بارتكاب الجريمة لا يّعد ما صدر منه اعترافاً بالمعنى القانوني، لصدور اعتراف من لم يكن أهلا له ،وأن تتوافر الإدراك والإرادة والتمييز وقت الإدلاء بالشهادة"[١].

"٢- صدور الاعتراف عن إرادة حرة: أي أن يكون المتهم عند اعترافه بعيداً عن كل ما يؤثر في إرادته من وسائل التعذيب المادي والمعنوي"[٢].

"٣- أن يكون الاعتراف صريحاً: ان شرط الصراحة تتطلب أن يكون الاعتراف صريحاً لا لبس فيه ولا غموض، ولا يحتمل اكثر من تأويل، ودالاً بذاته على اعتراف المتهم المعترف بالفعل المسند إليه ومطابقاً للحقيقة والواقع"[٣].

ثانياً: أسباب بطلان الاعتراف:

"البطلان هو جزاء عدم مراعاة شروط صحة الاعتراف وجميع هذه الشروط متساوية في الأهمية، فيترتب البطلان على مخالفة أي منها دون استثناء ومتى شابه البطلان زالت عنه قيمته القانونية كدليل في الدعوى"[٤].

"وعدم مراعاة أحدى الشروط المتقدمة والتي تم التطرق إليه يجعل من الاعتراف باطلاً، كصدوره عن غير إرادة حرة أو فيه لبس وغموض وقابل للتأويل إضافة إلى أخذه تحت التعذيب والضغط النفسي ،إضافة إلى صدوره نتيجة لاستجواب باطل بسبب تحليف المتهم اليمين ،أو بسبب عدم دعوة محامي المتهم في جناية للحضور قبل استجوابه في غير حالتي التلبس او الاستعجال، بالإضافة إلى الاعتراف الناتج عن قبض وتفتيش باطلين"[٥].

---

[١] مراد أحمد فلاح العبادي، المصدر السابق ص٦٤.

[٢] د. نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ص١٠٨.

[٣] د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ النشر ص٢٥٧.

[٤] د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول المحاكمات مطبعة المعارف, الإسكندرية,٢٠٠٣م, ص٨١١.

[٥] د. أحمد يوسف الطماوي، المصدر السابق ص١٧٨.

الفرع الثالث

حجية الاعتراف

لقد تباينت موقف التشريعات في حجية الاعتراف، في اتجاهات متعددة "منها الاتجاه الأول: التشريع الإنكليزي الذي يرى الأخذ بالاعتراف الذي توفرت فيه شروط صحته دون الحاجة، لأن يدعم بأي دليل آخر أو قرينة فيما عدا جرائم القتل وتعدد الزوجات والأزواج والزنا"[١] ،"في حين ذهب التشريع والفقه الفرنسي إلى وجوب أن يتعزز الاعتراف بأدلة أخرى، وقرائن، وقد أجازت المادة (٥٦) من الإجراءات الكويتي أن تأخذ باعتراف المتهم لوحده والحكم عليه بالعقوبة المقررة"[٢]. "بالإضافة إلى المادة (٢/٢١٦) من القانون الأردني التي اكتفت باعتراف المتهم والحكم عليه بالعقوبة المقررة"[٣] ،"أما بشأن موقف المشرع المصري فقد ذهب غالبية الفقهاء إلى الأخذ بقاعدة ضرورة تأييد الاعتراف، وتسانده بأدلة تعززه، ومن ثم الاعتراف لوحده لا تكفي في تسبيب الحكم"، "بالعموم في النظام الأنكلو أمريكي طبقاً لقانون الدليل الجنائي والبوليسي يجوز تجزئة الاعتراف إن لم يثر جدلاً، وإذا كان الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه كلياً أو جزئياً باعترافه هو ضد نفسه، إذ لا يعقل أن يتقدم شخص طائعاً مختاراً لتقديم دليل إدانته ولذلك تقبل المحكمة ما لم يكن الجزء الذي أخذت به الاعتراف يثير جدلاً"[٤].

أما عن موقف التشريع والقضاء العراقي:

فلابّد ابتداءً من الإشارة إلى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والذي حَّرم فيه جميع أنواع التعذيب لانتزاع الاعتراف، حيث نصت في المادة (٣٧/ج) منه على أنه (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه... الخ)، أما في القانون، فقد قضت أحكام المادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته على أنه (لا يجوز استعمال أي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره، ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد والاغراء والوعد والوعيد والتاثير النفسي واستخدام المخدَّرات والمسكَّرات والعقاقير) ،والمادة (٢١٨) من القانون المذكور التي تنص من أنه (يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد...إلخ).

وتطبيقاً لذلك أعتبرت الإعتراف المأخوذ بالإكراه لا يعتد به في مواجهة المتهم، وفي هذا السياق فقد ذهبت محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق إلى اعتباره اعترافاً باطلاً لترتبه على إجراء باطل حيث قضت في قرارها (٧٩/ الهيئة الجزائية/ ١٩٩٣) في ١٩٩٣/٢/٢٧ ،على أنه (... إن إقرار المتهم أمام محقق الشرطة قد انتزع منه بسبب سوء المعاملة فان الإقرار يعتبر غير صحيح...)"[٥].

إضافة إلى أن المشرع العراقي، أعطى حرية للقاضي في الاقتناع، حيث منحه سلطة واسعة في تقدير حجية الاعتراف المأخوذ في أية مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأن إليه إلا إذا شكَّ فيه عدم مطابقته للحقيقة والواقع وفق أحكام المادة (٢١٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، حيث منحت المادة المذكورة للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير إقرار

---

[١] طه خضر القيسي، حرية القاضي في الإقناع، دار الشؤون الثقافية، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م ص١١٣.

[٢] سليم زعنون، التحقيق الجنائي، المبادئ العامة في التحقيق الجنائي، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الرابعة، ٢٠٠١م ص٢٠٢.

[٣] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، المصدر السابق ص١٧١.

[٤] د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م ص١١٩.

[٥] عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان لمدة خمس عشر سنة ١٩٩٣ – ٢٠٠٧م، اربيل ص١٤.

المتهم، سواء صدر أمامها، أو أمام قاضي التحقيق، أو محكمة أخرى، أو في دعوى أخرى أمام المحقق إلا أنه وفي الفقرة (ب) منها قيدت هذه السلطة بعدم جواز الأخذ بالإقرار في غير الأحوال المذكورة في الفقرة (أ)، بالإضافة إلى ذلك فإن عدم مطابقة الإقرار للحقيقية تُعدّ قيداً على حرية القاضي في الأخذ به، وفي هذا السياق فقد ذهبت محكمة تمييز العراق إلا أنه (لا تؤخذ بإقرار المتهم إذ كذبه التقرير الطبي لخبير الأسلحة)[١]" إضافة إلى ذلك فقد أعطى المشرع هذه السلطة إلى القاضي في الأخذ بالاعتراف المأخوذ حتى توفر لديه الاقتناع ولو عدل المتهم عنه بعد ذلك، إلاّ أن القضاء العراقي اعتبر عدول المتهم من اعترافه المأخوذ وغير المعزز بدليل، قيدا آخر على حرية القاضي الجزائي حينما ذهبت محكمة تمييز إلى انه "إذا رجع المتهم عن إقراره المدون من قبل حاكم التحقيق بحجة انتزاعه منه بالإكراه، ولم تحقق في صحة ادعائه، وكان إقراراً مجرداً لم تعزز بدليل آخر فلا يجوز إدانة المتهم بالاستناد إليه"[٢]، بالإضافة إلى ذلك يجوز للمحكمة تجزئة الاعتراف والأخذ بما تراه صحيحاً واطراح ما عداه إن لم يكن الدليل الوحيد في الدعوى تطبيقاً لأحكام المادة (٢١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، إلا أنه ينبغي على المحكمة إذا طرحت الاعتراف الجزئي أن تبين الأسباب التي استندت إليها عليه فإن التسبيب واجب على المحكمة في الاعتراف الجزئي إذا قضت بالإدانة، وبهذا السياق قضت محكمة تمييز العراق بأنه (لا يجوز تجزئة الاعتراف، إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى)[٣]، أما عن سلطة المحكمة في الحكم بناء على الاعتراف الوحدوي فقد كان المشرع صريحاً في المادة (٢١٣/ج) من القانون المذكور، بالأخذ به إن كان هو الدليل الوحيد في الدعوى حيث جاء فيه (للمحكمة ان تأخذ بالإقرار وحده اذا ما اطمأنت اليه..)، لذا فقد قيَّد المحكمة على شرط الاطمئنان وتطبيقاً لذلك فقد ذهبت محكمة تمييز العراق إلى أن (... انحسار أدلة الدعوى باعترافات المتهمين المتناقضة يجعل كل جريمة واقعة بصورة تختلف عن الأخرى ،مع أنها تتعلق بجريمة واحدة يتعذر معه الأخذ بإقرار المتهمين...)[٤] .

ويعد الاعتراف من أهم أدلة الإثبات الجنائي متى توافرت شروط صحته ويمكن الركون إليه في إثبات أية جريمة سواء أكانت جريمة تقليدية أم الكترونية، لذا نرى انطباق القواعد المتقدمة من النص الدستوري أم القانوني في أحكام القضاء على الاعتراف في إثبات جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي.

---

[١] مجموعة الاحكام العدلية، العدد الأول، السنة السادسة ١٩٧٥، رقم القرار (٣٣٩٥/ جنايات/ ١٩٧٤) في ١٩٧٥/١٢/٣١ ص٢٠٧.

[٢] مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة العاشرة ١٩٧٩، رقم القرار (٢٠/ جنايات/ ١٩٧٩) في ١٩٧٩/٤/١٩ ص١٧٩.

[٣] مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثامنة ١٩٧٧، رقم القرار (٥١/ تميز/ ١٩٧٦) في ١٩٧٦/٥/١٥ ص٣٣٩.

[٤] مجموعة الأحكام العدلية، العدد الاول، السنة الثانية عشر ١٩٨١، رقم القرار (١٦/ جنايات/١٩٨٠) في ١٩٨١/٣/١٢ ص٦٩.

المبحث الثاني

أدلة الإثبات الجنائي الرقمية في جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي

ان خلو قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل من الإشارة إلى الأدلة الرقمية بقواعد قانونية منظمة ضمن أحكامه، شكلَّ تحدياً واضحاً تواجهه السلطات القضائية في التصدي للجريمة المعلوماتية ابتداء، من مرحلة الاستدلالات وجمع الأدلة، وانتهاءً بمرحلة المحاكمة، ممَّا تعذر معه النظر في موضوع الدعوى، وبناء القناعة الوجدانية على نصوص منظمة وبغية تقدير قيمة الدليل في الإثبات كان من اللازم تنظيم هذه الأدلة ضمن نظام قانوني، محكم لتكون عوناً للقضاء في معالجة ظاهرة الجريمة المعلوماتية ونظراً للإشكالية التي يثيرها الدليل الرقمي لذا سأحاول تناوله في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول

مفهوم الدليل الرقمي

"يعرف الدليل الرقمي بأنه الدليل الذي يجد أساساً في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة، فهو الجزء المؤسس على الاستعانة بتقنية المعالجة التقنية للمعلومات ،والذي يؤدي إلى اقتناع قاضي الموضوع ثبوت ارتكاب شخص ما بجريمة عبر الانترنيت"[١]، أو أنه "الدليل المأخوذ من أجهزة الكومبيوتر، ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها، باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة، مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال أو الرسوم، وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة انفاذ وتطبيق القانون"[٢].

عليه يمكن استنتاج تعريف للدليل الرقمي في نطاق الهاتف الخلوي بأنه الأدلة أو الطرق التي يتم من خلالها الكشف عن الجرائم التي يتم ارتكابها في البيئة الافتراضية بواسطة تقنيات الهاتف الخلوي.

"وبهذا يمكن القول بان الأدلة الجنائية الرقمية هي معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال ويمكن استخدامها في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جان أو مجنى عليه"[٣] .

"وتكمن المشكلات المتعلقة بالإثبات في ان هذه الجرائم باعتبارها تقع في البيئة الافتراضية لا تترك أية آثار مادية محسوسة خلافاً للجرائم التقليدية، فهذه الأخيرة يمكن إدراكها بالحواس كما هو الحال في المستندات المزورة والنقود والطوابع المزيفة"[٤]، "وجدير بالإشارة إلى ان الفقه القانوني اختلف فيما بينه، ودار جدل حول البيانات والمعلومات إذ اتجه إلى القول، بأن هذه البيانات والمعلومات لها طبيعة خاصة لا يطبق عليها الشرط الضروري لتعريف الجريمة فهي لا يوجد لها تكييف قانوني، وحينئذ فإن الدليل المستخلص منها ليس محسوساً أو مرئياً، بينما اتجه البعض الآخر من الفقه إلى أن البيانات والمعلومات تأخذ قيمة مادية باعتبارها حقاً خاصاً ينسب إلى شخص محدد"[٥].

---

[١] الهام بو الطمين، المصدر السابق ص٣١.

[٢] أوشن جنان ووادي عماد الدين، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية، الجزائر العاصمة، ٢٠١٥م ص٩٧.

[٣] د. ميسون خلف حمداني وعلي محمد كاظم، الدليل الرقمي وعلاقته بالحق في الخصوصية المعلوماتية أثناء الجريمة، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٦م ص١٧.

[٤] د. حسين محمد الغول، المصدر السابق ص٧٣.

[٥] د. ميسون خلف حمداني وعلي محمد كاظم، المصدر السابق ص١٦.

"والأدلة الجنائية الرقمية تشمل جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هناك جريمة ارتكبت أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني، أو توجد علاقة بين الجريمة والمتضرر منها، والبيانات الرقمية هي مجموعة الأرقام التي تمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة، الرسومات، الصور"[١].

"لذا فأننا مما سبق نرى تعريف الدليل الرقمي بأنه مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات خاصة تظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية، وترجع تسمية الدليل الرقمي إلى أن البيانات داخل الوسط الافتراضي سواء كانت صوراً أو تسجيلات أو نصوص تأخذ بشكل ارقام على هيئة الرقمين (١، ٠) ويتم تحويل هذه الأرقام عند عرضها لتكون في شكل صورة أو مستند أو تسجيل"[٢] ،"إضافة إلى ذلك يتضح لنا أنَّ هناك من الحق تعريف الدليل الإلكتروني بتعريف برامج الحاسب الآلي رغم الاختلاف بينهما والذي يكمن في الوظيفة التي يؤديها كل واحد منهما، فللدليل الإلكتروني دور أساسي في معرفة كيفية وقوع جرائم الاعتداء على النظم المعلوماتية بهدف إثبات نسبتها إلى مرتكبها، أما بالنسبة لبرامج الحاسوب، فإن أهميتها تتجلَّى بوضوح في العمليات التي تقوم بها داخل الحاسب الآلي كتشغيله وتوجيهه إلى حل المشاكل، و وضع الخطط المناسبة، فبدونها يصبح الحاسب مجرد آلة صماء كغيره من الآلات"[٣].

المطلب الثاني

خصائص الدليل الرقمي ووسائل تقييمه

ان البحث عن الأدلة الرقمية لا يمكن أن توجد إلا على تطبيقات الهواتف الذكية وشبكات الأنترنيت والحاسبات، ويتطلب البحث والتحري عنها خبرة تخصصيه لاكتشافها، بوسائل علمية ومنهجية وفنية، وبغية تقديمها كدليل كامل للقضاء عليه سنتناول ذلك من خلال فرعين وكالآتي:

الفرع الاول

خصائص الدليل الرقمي

للدليل الرقمي مجموعة من الخصائص التي يتمتع بها دون غيرها من الأدلة التقليدية وبغية التعرف عليها سنتناوله تباعاً وفق ما يلي:

اولاً: الدليل الرقمي دليل علمي

"الدليل الرقمي هو الواقعة التي تنبئ عن وقوع جريمة أو عمل غير مشروع، وهي واقعة معناها علمي من حيث أن مبنى العالم الرقمي أو الافتراضي هو مبنى علمي شيَّده العلماء والتقنيون، وتفيد هذه الخصيصة أنه لا يمكن الحصول على الدليل الرقمي أو الاطلاع على فحواه من خلال استخدام الأساليب العلمية، وإذا كان للدليل العلمي منطقه الذي يجب أن لا يخرجه عليه، إذ يُستبعد تعارضه مع القواعد العلمية السليمة فان الدليل الرقمي له ذات الطبيعة، فلا يجب أن يخرج هذا النوع من الأدلة عمّا توصل إليه العلم الرقمي وإلا فقد معناه"[٤]، إن الشخص الذي يكلف بجمع الأدلة الرقمية هو الخبير المتخصص والمدرب على معالجة جميع أنواع الأدلة الرقمية، وهذا الشخص غير متيسر في الوقت الحاضر يمكن للمحاكم أن يلتمس منه

---

[١] محمد عبد الحميد عبد المطلب، زبيدة محمد قاسم، عبد الله عبد العزيز، أنموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي في جرائم الكومبيوتر، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، ٢٠٠٣م ص٢٢.

[٢] د. محمد الأمين البشري، الأدلة الجنائية الرقمية، بحث متاح على شبكة الأنترنيت على الموقع https://www.repostiory.mauss.ede تاريخ أخر زيارة في ٢٠٢٠/٥/٢٠

[٤] إلهام بو الطمين، المرجع السابق ص٣١.

[٤] د. ميسون خلف الحمداني وعلي محمد كاظم، المصدر السابق ص١٨.

العون، ويعود السبب إلى عدم توفر الإمكانيات اللازمة من أجهزة وخبراء تدريب كادر، تتولى مهمة البحث والتحري والتحقيق في الأدلة الرقمية بطرق علمية يستعين بها المحاكم في الإقليم أثناء النظر في المنازعات المعروضة أمامها، بغية تزويدها بالخبرة اللازمة لمواجهة عجز القضاء في مواجهة الجريمة الإلكترونية، والتي ترتكب من قبل اشخاص متمرسين على التقنيات الحديثة، ولهم خبرة ،محو آثارها ومنع القضاء من اقتفاء الفعل الجرمي، وبالتالي الوصول إلى حقيقة جريمتهم، وهذا يتطلب خبير متخصص في علوم وتقنيات الأجهزة الإلكترونية يستعين به المحاكم في ضبط الدليل الرقمي.

ثانياً: الدليل الرقمي من طبيعة تقنية يصعب التخلص منه

"لا يمكن أن تتواجد تقنية بدون أسس علمية، وإذا كنا قد انتهينا إلى التأكيد على أن الدليل الرقمي هو دليل علمي فإن ذلك ثبت بالضرورة أن التقنية هي الخصيصة الثانية التي يتمتع بها الدليل الرقمي، بحيث يجب أن يتم التعامل مع الدليل الرقمي أن يكون ذلك من قبل تقنيين متخصصين في الدليل الرقمي والعالم الافتراضي ككل، ولا تنتج التقنية سكيناً يتم به اكتشاف القاتل أو اعترافاً مكتوباً، وإن ما تتجه إليه التقنية هو نبضات رقمية تشكل قيمتها في إمكانية تعاملها القطع الصلبة التي تشكل الحاسوب وهذه التقنية تم تركيبها بطريقة فنية منشئياً، ممكن تفكيكها والبحث عن الدليل عليها من قبل خبراء في هذا المجال"[١].

"إضافة إلى ما تقدم فان الدليل الرقمي يصعب إزالته أو محوه أو تحطيمه، وفي حالة محاولة إصدار أمر بإزالة ذلك الدليل فمن الممكن إعادة إظهاره من خلال ذاكرة الآلة التي تحتوي ذلك الدليل، وإن محاولة الجاني محو الدليل بذاته تسجل عليه كدليل، حيث أن قيامه بذلك يتم تسجيله في ذاكرة الآلة، وهو ما يمكن استخراجه واستخدامه كدليل ضده، وإن الطبيعة التقنية للدليل الرقمي يمكن من خلال إخضاعه ببعض البرامج والتطبيقات للتعرف على ما إذا كان تعرض للعبث والتحريف"[٢]، "ان هذه الطبيعة التقنية التي يتمتع بها الدليل الرقمي وما يترتب عليها من أنه دليل يصعب التخلص منه جعلته يمتاز عن الدليل المادي بمميزات يمكن ما يلي:

١- إمكانية النسخ: يمكن نسخ الدليل الرقمي نسخة مطابقة للأصل تماماً، بحيث يمكن إجراء الفحص المعلوماتي على هذه النسخ لتفادي خطر اتلاف النسخة الأصلية أثناء عملية الفحص ،وهذه الميزة لا تتوفر في الأدلة المادية"[٣].

٢- بالإضافة إلى ذلك "فإنه يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ عليها من التعرض للإتلاف، من خلال مقارنتها بالأصل عن طريق استخدام البرامج والتقنيات الصحيحة، أضف إلى ذلك فإن الدليل الإلكتروني لا يخضع لقواعد التفسير والتأويل كما هو الحال في الدليل المادي، والذي يحتاج إلى فترة زمنية طويلة لإرساء فهم لها، بل يحتاج إلى تفاعل التقنية مع ذاتها فقط"[٤]

---

[١] د. فتحي انور محمد عزت, الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية و المعاملات الحديثة والتجارية للمجتمع المعلوماتي, دارشتات للنشر والبرمجيات, مصر, الطبعة الثانية,٢٠١٠م ص٦٤٩.

[٢] الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، بحث متاح على شبكة الإنترنيت على الموقع. https://www.hrdoeyxpt.org تاريخ أخر زيارة في ٢٠٢٠/٥/٢٦

[٣] د. محمد طارق عبد الرؤوف، جريمة الاحتيال عبر الانترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١م ص٣٤٤.

[٤] الهام بو الطمين، المصدر السابق ص٣٢.

ثالثاً: مفهوم يحتوي التنوع والتطور

"وتعني هذه الخصيصة : أنه على الرَّغم من أن الدليل الرقمي في أساسه متحدُ التكوين بلغة الحوسبة والرقمية، فإنه مع ذلك قد يتخذ اشكالاً عدة، فمصطلح الدليل الرقمي يشمل كافة أشكال وأنواع البيانات الرقمية الممكن تداولها رقمياً، بحيث يكون بينها وبين الجريمة رابطة من نوع ما، تتصل بالضحية على النحو الذي يحقق هذه الرابطة بينها وبين الجاني"[١]، "وتتجلى خاصية التطور المستمر للدليل الرقمي في التطورات الحاصلة في مجال التقنية، حيث لم تكن في الإمكان الحصول على صور وفيديو عن طريق الإنترنيت، إن كانت الخدمات تقتصر على الرسائل النصية دون الصور، في حين إلى حد الساعة يمكن الاتصال بالشبكة وليس على طريق خطوط الهاتف الثابت، بل تعدّ للهواتف اللاسلكية والنقالة والاقمار الصناعية والألياف البصرية"[٢] "ولا اختلاف على اعتبار الدليل الرقمي دليل متطور بطبيعته، فهو يمتاز بتطور تلقائي تبعاً لتطور البيئة الرقمية التي تعتمد أساساً على التجدد، ويرجع هذا إلى تطور الثورة التكنولوجية خاصة في مجال الاتصالات وأجهزة التواصل"[٣].

الفرع الثاني

وسائل تقييم الدليل الرقمي

هناك عدة وسائل لتقييم الدليل الرقمي نلخصها في الفقرتين التاليتين:

أولاً– تقييم الدليل الرقمي من حيث سلامته من العبث:

يمكن التأكد من سلامة الدليل الرقمي من العبث بعدة طرق نذكر منها:–

١– "يلعب علم الكومبيوتر دوراً مهماً في تقديم المعلومات التي تساهم في فهم مضمون وهيئة الدليل الرقمي، وهذه العلوم يستعان بها في كشف مدى التلاعب بمضمون هذا الدليل، وتبدو فكرة التحليل التناظري الإلكتروني من الوسائل المهمة للكشف عن مصداقية الدليل الرقمي، ومن خلالها تتم مقارنة الدليل الرقمي المقدم للقضاء بالدليل المدرج بالآلة الإلكترونية من ذلك يتم التأكد من مدى حصول عبث في النسخة المستخرجة أم لا"[٤].

"٢– حتى في حالة عدم الحصول على النسخة الأصلية للدليل الرقمي، أو في حالة أن العبث قد وقع على النسخة الأصلية، ففي الامكان التأكد من سلامة الدليل الرقمي من التبديل أو العبث من خلال استخدام عمليات حسابية خاصة تسمى خوارزميات.

٣– هناك نوع من الأدلة يسمى بالدليل المحايد، وهو دليل لا علاقة له بموضوع الجريمة، ولكنه يسهم في التأكد من مدى سلامة الدليل الرقمي المقصود من حيث عدم حصول تعديل أو تغيير في النظام الكومبيوتري"[٥].

---

[١] د. ميسون خلف الحمداني وعلي محمد كاظم، المصدر السابق ص١٩.

[٢] مولاي ملياني ديلان، الإثبات في جرائم الانترنيت، جامعة بشار، سوريا، ٢٠٠٩م ص٧٦.

[٣] الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، بحث متاح على شبكة الانترنيت على الموقع https://www.ar.m.wikipedia.org تاريخ أخر زيارة في ٢٠٢٠/٥/٢٨

[٤] د. ممدوح عبد الحميد وزبيدة محمد قاسم وعبد الله عبد العزيز، المصدر السابق ص٢٤٧.

[٥] الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، المصدر السابق ص٤٥.

ثانياً– تقييم الدليل الإلكتروني من حيث السلامة الفنية للإجراءات المستخدمة في الحصول عليه:

"عادة يتبع جملة من الإجراءات الفنية للحصول على الدليل الإلكتروني، والتي قد يعتريها خطأ يشكك في سلامة نتائجها ولذا فأنه يمكن في هذا الشأن اعتماد ما يُعرف باختبارات (داوبورت) كوسيلة للتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة، في الحصول على الدليل الإلكتروني، من حيث نتائجها لدليل تتوافر فيه المصداقية لقبوله كدليل إثبات ،والتي ترجع أصولها إلى الحكم الذي اصدرته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية داوبورت ضد ميريل دو للصناعات الدوائية عام ١٩٩٣.لذا فأننا سنعرض الخطوات التي تتيح للتأكد من سلامة هذه الإجراءات من الناحية الفنية"[١]. وذلك بإخضاع الأداة المستخدمة لعدة تجارب للتأكد من دقتها في إعطاء النتائج المبتغاة وذلك باتباع اختبارين رئيسين:

١– "اختبار السلبيات الزائفة: ومفاد ذلك أن تخضع الأداة المستخدمة في الحصول على الدليل الإلكتروني لاختبار فني يمكن التأكد من أن هذه الأداة لا تعرض بيانات إضافية جديدة.

٢– الاعتماد على الأدوات التي اثبتت البحوث العلمية كفاءتها في تقييم نتائج أفضل: حيث تدل البحوث المنشورة في مجال تقنية المعلومات على الطرق السلمية التي يجب اتباعها في الحصول على الدليل الإلكتروني، وفي المقابل تثبت تلك الدراسات الأدوات المشكوك في كفاءتها وهذا يساهم في تحديد مصداقية المخرجات المستمدة من تلك الأدوات"[٢].

"وهنا يجب عدم الخلط بين الشك الذي يشوب الدليل الإلكتروني بسبب إمكانية العبث به أو لوجود خطأ في الحصول عليه، وبين القيمة الاقناعية لهذا الدليل، فالحالة الأولى :لا يملك القاضي الفصل فيها ،لأنها مسألة فنية، فالقول فيها لأهل الخبرة، فان سلم الدليل الإلكتروني من العبث والخطأ، فإنه لن يكون للقاضي سوى القبول بهذا الدليل ،ولا يمكنه التشكيك في قيمته التدليلية ،لكونه وبحكم طبيعته الفنية يمثل اختباراً صادقاً عن الواقع ما لم يثبت عدم صلة الدليل بالجريمة المراد إثباتها"[٣].

المطلب الثالث

أنواع الدليل الرقمي في إطار الهاتف الخلوي

تتعدد هيئات الدليل الرقمي بأشكال مختلفة تبعاً لطريقة استعمال الهاتف فيما إذا كان متصلاً بشبكة الانترنيت أم غير متصل به، فإن كان متصلاً به يمكن معرفة الدليل وجميع المعلومات المتصلة بالجاني من خلال نوع التطبيق الذي تم من خلاله ارتكاب الجريمة عن طريق وسائل التواصل، أما إن كان غير متصل بشبكة الانترنيت يمكن معرفة الدليل وجميع البيانات المتصلة بالجاني من خلال فحص الهاتف ذاته، وعلى ذلك يتم توضيح أنواع الأدلة الرقمية من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: معرفة الدليل حينما يكون الهاتف الخلوي متصلاً بشبكة الانترنيت:

بغية الأطلاع على الدليل الرقمي حينما يكون الهاتف متصلاً بالإنترنيت علينا دراستها بالبنود الآتية:

أولاً– الدليل الرقمي الناتج عن فحص مسار الانترنيت:

"ويمثل في نظام فحص مسار الانترنيت وفحص بروتوكولات الانترنيت، وأن منطلق التعرف على الهاتف الذي تمت مباشرة ارتكاب الجريمة عبره من السهولة بمكان، وهذا الأمر يطلق على بروتوكولات الانترنيت (IP) وهذا الأمر طبيعي

---

[١] د. ذياب البداينة، جرائم الحاسب والانترنيت، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، تونس، دون سنة النشر ص٩٣.

[٢] ممدوح عبد المطلب وزبيدة قاسم وعبد الله عبد العزيز، المصدر السابق ص١٢٤.

[٣] أحمد إسماعيل عبد الوهاب، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، السودان ٢٠١٨م، ص٤٠.

خصوصاً إن تم الابلاغ عن الجريمة، أو كانت هناك عمليات مراقبة تقوم بها شرطة الانترنيت كما يمكن الحصول على (IP) عن طريق برمجيات معينة"[١].

"وفي حالة اكتشاف الدليل حيث يسهل الأمر لو كانت الجريمة قد تمت عبر الهاتف يمكن لأجهزة الضبط أن تلاحق الجاني، كما يمكن فحص الخادم الملقم وفحص النظام الأمني البرمجي وهذا للحصول على مزيد من الأدلة الرقمية المتواجدة على مستواها"[٢].

ثانياً– الدليل الناتج عن استخدام معلومات البروكسي Proxy:

" البروكسي: هو عبارة عن تطبيق يتم تركيبه على أجهزة خادمة، عند ذلك يدعى باسم خادم بروكسي، ويعتمد عليه الشبكات الداخلية ومزودو خدمة الإنترنيت والشركات عند تزويدها للخدمة لأي من مشتركيها، بحيث يعمل كوسيط بين مستخدمي الشبكة والإنترنيت، كذلك يعمل على عزل الشبكة عن الشبكة الخارجية العالمية (WWW) ويوفرها لها"[٣].

"في بادئ الأمر تم تطوير البروكسي لاستخدامها كحواجز نارية لشبكة الإنترنيت، والحاجز الناري عبارة عن نظام أمني يفرض توليد جميع الرزم أو الواردة من خلال جهاز وحيد وتحريرها من خلال الحاجز، ومنه فان الدور الأساسي التي تقوم به هو قيامها بدور الوسيط بين مستخدم شبكة الإنترنيت وبين مواقعها، وذلك بطلب المعلومات من تلك المواقع وتقديمها للمستخدم، وكل العمليات والمعلومات التي يحتويها هذا النظام يتم حفظها في قاعدة بياناته مما يجعل دورها قوي في الإثبات عن طريق فحص تلك العمليات المحفوظة والتي تخص المتهم"[٤].

ثالثاً– الدليل الناتج عن استخدام معلومات الكوكيز cookies:

"الكوكيز: هي عبارة عن ملفات لفية صغيرة جداً، يتم وضعها على جهاز الكومبيوتر بواسطة خادم ويب عند عرض بعض المواقع عبر الإنترنيت ويتم استخدامها لتخزين بيانات وتفضيلات المستخدم، بحيث لا يضطر خادم الويب إلى طلب تلك المعلومات بشكل متكرر، مما قد يؤدي إلى تباطء وقت التحميل"[٥], عند زيارة مستخدم الانترنيت أي موقع من مواقع الويب، تفتح هذا الأخير ملفاً صغيراً على القرص الصلب يسمى كوكي، بهدف جمع بعض المعلومات عنه، وتحسين عملية تصفح الموقع، ومنه فهو يسجل العديد من العمليات التي يمكن أن تساعد في التحقيق من بينها تأريخ زيارة الموقع الإلكتروني، أو تأريخ إجراء التعديلات عليه، أو الانتهاء منها، وزيادة على ذلك الاحتفاظ بكلمات السر الخاصة بالمستخدم عند زيارته للموقع"[٦],.

الفرع الثاني: معرفة الدليل الناتج عن استخدام الهاتف الخلوي دون ان يكون متصلاً بشبكة الإنترنيت.

سنتطرق إلى معرفة الدليل الناتج عن استخدام الهاتف دون أن يكون متصلاً بالإنترنيت بالفقرتين الآتيتين:

أولاً– الدليل الناتج عن فحص ذاكرة تخزين الهاتف الخلوي:

"هناك ذاكرتان للهواتف الجوالة، منها داخلية يتم تخزين ذاكرة فلاش وتتكون من انواع NANO و NOR للأجهزة المحمولة، وذاكرة خارجية التي تخزن بطاقات SMS وبطاقات SP والتي توجد عادة في أجهزة UPS وبطاقات MMC،

---

[١] د. ميسون خلف الحمداني وعلي محمد كاظم، المصدر السابق، ص٣١.

[٢] مونيز فاطمة، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنيت، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٣م ص٣١.

[٣] مقالة متاحة على شبكة الإنترنيت عبر الموقع **www.ar.m.wkioedia.org** تاريخ أخر زيارة في ٢٠٢٠/٥/٢٨.

[٤] طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، جامعة المسيلة، الجزائر، ٢٠١٥م ص١٧.

[٥] مقالة متاحة على شبكة الإنترنيت عبر الموقع , **www.argeek.com** تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٠/٥/٢٨ .

[٦] معلومات عن الكوكيز, بحث متاح على شبكة الإنترنيت عبر الموقع **https://www.adnki .net** , تاريخ اخر زيارة**28/5/2020** .

وبطاقات Memory، وتعرف أيضاً على أنها مكان مؤقت لتخزين البيانات التي تم جمعها من متصفح الإنترنيت أثناء التصفح، وتشمل بيانات عناصر من صفحات الويب التي تتكرر زيارتها بواسطة البرمجيات الحديثة ويمكن فحصها ومتابعة مرتادیها ولو طالت الفترة الزمنية لذلك"[١].

وفي هذا السياق اعتبرت محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية في قرارها (٢٣١/ ت.ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٧/٤ من أن "الصور والعبارات المسيئة المحفوظة في ذاكرة الهاتف الخلوي من الأدلة"[٢].

ثانياً– الدليل الناتج عن فحص مزود الخدمة:

"على الرغم من أن هذا الجزء ليس جزءاً تقنياً من الأدلة الجنائية للجهاز الخلوي، إلا ان سجلات تفاصيل المكالمات والرسائل النصية من شركة الاتصالات تعمل كدليل احتياطي يتم الحصول عليه بعد ضبط وامتلاك الهاتف، هذه الخطوة مفيدة عندما يتم حذف سجل المكالمات أو الرسائل من الهاتف أو عند عدم تشغيل الخدمات المستندة إلى الموقع، يمكن لسجلات تفاصيل الاتصال ومواقع تفريغ الموقع (البرج) اظهار موقع المالك، وما إذا كانت ثابتة أم متحركة، كما يمكن استخدام بيانات الناقل والجهاز معاً لتأكيد المعلومات من مصادر أخرى كلقطات الفيديو أم حسابات شهود العيان أو لتحديد الموقع العام"[٣].

وقد اعتمدت محاكم الإقليم على الأدلة المقَدمة من قبل شركة الاتصالات في إدانة المتهمين منه القرار (٢٨٢/ ت ج/ ٢٠١٩) في ٢٠١٩/٨/٢٨ [٤] .

---

[١] الإثبات الجنائي في جرائم إساءة استعمال الهاتف النقال، بحث متاح على شبكة الانترنيت على الموقع .**https://www.iasj.net** تأريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٥/٢٨

[٢] (... إن القرار صحيح وموافق للقانون الأسباب المعتمدة كون المتهم قد أساء استعمال الهاتف الخلوي بنشر صور للمشتكي يسيء إلى سمعته وتوجيه عبارات سب وشتم إليه...). غير منشور.

[٣] الأدلة الجنائية للأجهزة المحمولة، بحث متاح على شبكة الانترنيت على الموقع .**https://www.ur.mwikipedia.org** تأريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٥/٢٨

[٤] محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية (... أن القرار صحيح وموافق للقانون كون الأدلة المتحصلة والمتمثلة بإفادة المشتكية والشهود واعتراف المتهم وعائدية الرقم ٠٧٥٠٧٢٥٢٥٨٨ إليه بموجب الكتاب المرقم ت / ١٢٢١ في ٢٠١٩/١٠/٤ الصادر من شركة اتصالات كورك) غير منشور.

الخاتمة

من دراسة البحث توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات

١- في الوقت الذي قامت فيه التكنولوجيا بتقريب المسافات بين الشعوب من خلال توفيرها للعديد من وسائل الاتصالات ووسائل التنقل التي لم تكن معروفة من قبل، نجد ان لتلك التكنولوجيا الكثير من السلبيات، من أهمها صعوبة احتفاظ الفرد بخصوصياته جراء الكثير من وسائل السهلة والتي يستخدمها اشخاص لهم خبرة عالية وكفاءة في استخدام تقنيات التكنولوجيا المتيسرة كون القانون المذكور سابق على ظهور الهواتف الخلوية.

٢- خلو قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من نصوص قانونية لمواجهة جرائم الهاتف الخلوي والمتعلقة بكيفية استنتاج الدليل وإثبات الجريمة المرتكبة عبر الهاتف.

٣- صعوبة الاستعانة بالخبراء في الحصول على الدليل في مواجهة جريمة إساءة استعمال الهاتف الخلوي لوجود نقص واضح في الخبراء والفنيين والتي يمكن للمحاكم أن تلتمس منهم العون.

٤- أن الجهاز القضائي يعاني من ضعف الثقافة القانونية اللازمة في التعرف على الجريمة المعلوماتية وتقدير خطورتها، وخاصة في الدول التي لا تملك قانوناً خاصاً بالجرائم المعلوماتية الذي يعد ضرورة لتعريف المجتمع والجهاز القضائي بخطورة الجريمة، وتحديد الافعال التي تشكل جرائم من عدمها.

ثانياً: المقترحات

١- ضرورة تشريع قانون أجرائي جديد بما يتوافق مع طبيعة الجريمة الالكترونية يساعد في الضبط والتحقيق والعمل على كشف تلك الجرائم وتعقب المجرمين فيها.

٢- تذيل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته بنصوص قانونية واضحة وصريحة ، بالجرائم الإلكترونية ووضع العقاب الرادع لها.

٣- إنشاء أكاديمية فنية قضائية لإعداد وتأهيل وتخريج الخبراء القضائيين في كافة التخصصات وخاصة مجال الجرائم الإلكترونية.

٤- الاهتمام بتدريب المحققين والقضاة على التعامل مع الجرائم المعلوماتية ذات الطبيعة الفنية والعلمية، تمكّنهم من الوصول إلى حقيقة الجريمة المرتكبة.

٥- اعتبار الشهادة المقَّدمة في الجريمة الإلكترونية بشكل عام من ذوي الخبرة بمثابة الخبرة التي يستطيع القاضي اللجوء إليها أثناء نظر الدعوى، وتقليص الحرية الممنوحة للقاضي بخصوص الشهادة في الجرائم الإلكترونية.

٦- إلزام الشاهد في الجريمة الإلكترونية بتقديم كل المعلومات المتوفرة لديه التي تساعد أجهزة العدالة على الدخول في النظام المعلوماتي الذي تمت الجريمة عن طريقه، وتجميع الأدلة المتوافرة وتشديد عقوبة الشاهد الذي يمتنع عن لإعطاء علم بهذه المعلومات ولا يقوم بالتصريح فيها للقضاء.

ومن الله التوفيق

المصادر المراجع

أولاً: الكتب القانونية والفقهية

١. د. إبراهيم إبراهيم الفخار، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية نفسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢م.

٢. إبراهيم علي علي، الشهادة ودورها في الإثبات، دراسة مقارنة، مطبعة هيفي، اربيل، الطبعة الأولى ٢٠١٧م.

٣. أحمد إسماعيل عبد الوهاب، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، السودان ٢٠١٨م.

٤. د. أحمد يوسف الطماوي، الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٥م.

٥. آدم وهيب النداوي، دور المحاكم في الإثبات المدني، جامعة بغداد، ١٩٩٢م.

٦. أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزعبي وصايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٧. أوشن جنان و وادي عماد الدين، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية، الجزائر العاصمة، ٢٠١٥م.

٨. بن قدوم موهيل وبسام ليديه، الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، جامعة عبد الرحمن ميرة، ولاية بجاية، الجزائر ٢٠١٨م.

٩. د. جميل عبد الباقي، الإنترنيت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

١٠. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٣م.

١١. د. حسين محمد الغول، جرائم شبكة الانترنيت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها، دراسة مقارنة، مكتبة بدران الحقوقية، لبنان– صيدا، ٢٠١٧م.

١٢. حسين محي الدين، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية القيت على طلبة المعهد القضائي سنة ١٩٨٧ – ١٩٨٨م غير مطبوع.

١٣. د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة الأولى، بدون سنة طبع.

١٤. د. ذياب البداينة، جرائم الحاسب والانترنيت، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، تونس، مطبوع دون سنة النشر.

١٥. د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

١٦. د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠م.

١٧. د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.

١٨. سليم زعنون، التحقيق الجنائي، المبادئ العامة في التحقيق الجنائي، دار الفارس للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الرابعة، ٢٠٠١م.

١٩. د. الشحات إبراهيم منصور، الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

٢٠. طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، جامعة المسيلة، الجزائر، ٢٠١٥م.
٢١. طه خضر القيسي، حرية القاضي في الإقناع، دار الشؤون الثقافية، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٢٢. د. عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد، دراسة تحليلية تأصيلية لقضية Video Conference في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
٢٣. د. عبد الحكيم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤م.
٢٤. د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
٢٥. د. عبد الفتاح بيومي الحجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكومبيوتر والانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، ٢٠٠٧م.
٢٦. د. فتحي أنور محمد عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات الحديثة والتجارية للمجتمع المعلوماتي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.
٢٧. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة زمان، بغداد، ١٩٩٢م.
٢٨. فرج علواني هليل، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
٢٩. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل للإدانة في التشريعين المصري والمقارن، منشأة المعارف – القاهرة، بدون سنة طبع.
٣٠. قيس لطيف التميمي، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقسميه العام والخاص (نظرياً وعملياً)، دار السنهوري لبنان بيروت ٢٠١٩م.
٣١. كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، التفسير للنشر والإعلان أربيل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٣٢. د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الخامسة ٢٠٠٨م.
٣٣. محمد زكي شمس، التحقيق والاعتراف في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية، نصاً وفقهاً وقضاء، مطبعة الداودي، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٣٤. د. محمد طارق عبد الرؤوف، جريمة الاحتيال عبر الانترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
٣٥. محمد عبد الحميد عبد المطلب، زبيدة مُحَمَّد قاسم، عبد الله عبد العزيز، انموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي في جرائم الكومبيوتر، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي ٢٠٠٣م.
٣٦. محمد فهمي، الحاسبات الإلكترونية، موسوعة دلتا للكومبيوتر، مطابع المكتب المصري الحديث ١٩٩٢م.
٣٧. مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥م.
٣٨. د. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مطابع الشرطة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٣٩. د. معمر علي إبراهيم محمد ، الجرائم الإلكترونية، الدليل الإلكتروني وحجته في الإثبات الجنائي، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، خرطوم، ٢٠١٥م.
٤٠. مولاي ملياني ديلان، الإثبات في جرائم الانترنيت، جامعة بشار، سوريا، ٢٠٠٩م.

٤١. مونيز فاطمة، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنيت، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٣م.
٤٢. د.نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
٤٣. الهام بو الطمين، الإثبات الجنائي في مجال الجرائم الإلكترونية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي – الجزائر، ٢٠١٨م.
٤٤. يحيى الشديدي، الشهادة في الجريمة الإلكترونية، جامعة البعث، سوريا، دمشق، ٢٠١٦م.

ثانياً: الكتب الإلكترونية

١– طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، جامعة المسيلة، الجزائر٢٠١٥م.
٢– د. ميسون خلف حمداني وعلي محمد كاظم، الدليل الرقمي وعلاقته بالحق في الخصوصية المعلوماتية أثناء الجريمة، جامعة النهرين، كلية الحقوق ٢٠١٦م.

ثالثاً: الدساتير والقوانين:

١– دستور جمهورية العراق الصادر ٢٠٠٥م.
٢– مشروع دستور إقليم كوردستان – العراق.
٣– قانون الادعاء لعام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٤– قانون الخبراء أمام القضاء رقم (١٦٣)لسنة ١٩٦٤ المعدل.
٥– قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٦– قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.
٧– قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.
٨– قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
٩– قانون منع إساءة استعمال اجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

رابعاً: الاحكام والقرارات القضائية

١– مجموعة الاحكام العدلية، تصدرها وزارة العدل العراقية، قسم الإعلام والقانون، العدد الأول، السنة السادسة ١٩٧٥.
٢– مجموعة الاحكام العدلية، تصدرها وزارة العدل العراقية، قسم الإعلام والقانون، العدد الثاني، السنة الثامنة ١٩٧٧،.
٣– مجموعة الاحكام العدلية، تصدرها وزارة العدل العراقية، قسم الإعلام والقانون، العدد الثالث والرابع، السنة الثامنة ١٩٧٧.

٤- مجموعة الاحكام العدلية، تصدرها وزارة العدل العراقية، قسم الإعلام والقانون، العدد الثاني، السنة العاشرة ١٩٧٩.
٥- مجموعة الاحكام العدلية، تصدرها وزارة العدل العراقية، قسم الإعلام والقانون، العدد الثالث الرابع، السنة الحادي عشر والثاني عشر، ١٩٨٠، ١٩٨١.
٦- مجموعة الاحكام العدلية، تصدرها وزارة العدل العراقية، قسم الإعلام والقانون، العدد الأول، السنة الثانية عاشر ١٩٨١.
٧- عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تميز إقليم كردستان لمدة خمس عشرة، اربيل سنة ١٩٩٣ – ٢٠٠٧م، .
٨- لقاضي عثمان ياسين علي، المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف منطقة اربيل، تبايي للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠١٣م.
٩- المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التميزية لعام ٢٠١٩م.

خامساً: الابحاث والمقالات الإلكترونية

١- تعريف الجريمة الإلكترونية، صحفية مكة، بحث متاح على شبكة الانترنيت على الموقع https://www.mukkahnewspuper.com. تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٠/٥/٢٥.

٢- د. محمد الأمين البشري، الأدلة الجنائية الرقمية، بحث متاح على شبكة الانترنيت على الموقع https://www.repostiory.mauss.ede تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٠/٥/٢٠.

.

٣- الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، بحث متاح على شبكة الإنترنيت على الموقع https://www.hrdoeyxpt.org. تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٠/٥/٢٦.

٤- الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، بحث متاح على شبكة الانترنيت على الموقع https://www.ar.m.wikipedia.org. تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٠/٥/٢٨.

٥- معلومات عن الكوكيز، بحث متاح على شبكة الانترنيت على الموقع https://www.adnki.net تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٠/٥/٢٨.

٦- الإثبات الجنائي في جرائم إساءة استعمال الهاتف النقال، بحث متاح على شبكة الانترنيت على الموقع https://www.iasj.net. تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٠/٥/٢٨.

٧- الأدلة الجنائية للأجهزة المحمولة، بحث متاح على شبكة الانترنيت على الموقع https://www.ur.mwikipedia.org. تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٠/٥/٢٨.

٨- مقالة متاحة على شبكة الإنترنيت عبر الموقع https://www.ur.mwikipedia.org. تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٠/٥/٢٨.

٩- مقالة متاحة على شبكة الإنترنيت عبر الموقع.https://www.urageek.com تأريخ آخر زيارة في ٢٠٢٠/٥/٢٨.